



# دليل النيابة العامة في الجنح و المخالفات

إعداد: فهد حامي  
نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو

هذا العمل المتواضع ما هو إلا محاولة عملية للإحاطة بأهم النصوص القانونية التي قد ت تعرض مثلني النيابة العامة لدى المحاكم الإبتدائية أثناء مزاولتهم لمهامهم، فلما بحسرها وصياغتها على شكل جداول تمكن المطلع عليها من بلوغ مراده سريعاً ربحاً للوقت والجهد، سائلين العلي القدير أن يجعله معيناً للزملاء المحترمين

مع فائق احترامي وتقديرى

فهد حامى

## فهرس الدليل

7	<b>المتابعات الجنحية الواردة في القانون الجنائي</b>
8	الجرائم المتعلقة بالعبادات
8	الجرائم المتعلقة بشطط الموظفين
11	الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام
12	الجرائم المتعلقة بإهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها
12	الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى
13	الجرائم المتعلقة بكسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة
13	الجرائم الخلية بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون
14	الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية
14	الجرائم المتعلقة بالتعاون مع المجرمين
14	التحريض على ارتكاب الجنایات والجناح
15	العصيان
16	العنف المرتكب أثناء المباريات أو النظاهرات الرياضية أو ب المناسبتها
18	الهروب
19	خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية
20	التسول والتشرد
21	التزوير في النقود والطوابع والحوائج
22	التزوير في الوثائق والشهادات
24	انتهاك الصفات والألقاب
26	جرائم العنف
28	جرائم التهديد و عدم تقديم مساعدة
29	التمييز

29	القتل أو الجرح خطأ
30	الاعتداء على الحرية الشخصية و الشرف والاعتبار الشخصي
32	الاتجار في البشر
33	المجتمع ضد نظام الأسرة والأطفال
37	جرائم الأخلاق والآداب
40	الجرائم المتعلقة بالأموال
43	جرائم النصب و خيانة الأمانة
44	الاعتداء على الأموال العقارية وإخفاء الأشياء
44	غسل الأموال
45	الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية
45	جرائم التخريب والتزييف والإتلاف
47	المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات
48	<b>المتابعات في مدونة السير على الطرق</b>
49	المجتمع المتعلقة برخصة السيارة
51	المجتمع المتعلقة بالمركبة
53	حوادث السير
54	المجتمع المتعلقة بسلوك السائق
56	المخالفات من الدرجة الأولى
59	المخالفات من الدرجة الثانية
62	المخالفات من الدرجة الثالثة
63	مخالفات خاصة بسائقين و حراس الحيوانات
64	<b>المتابعات في القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة</b>
66	<b>ظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق</b>

<b>68</b>	<b>المتابعات الواردة بالقوانين الجنائية الخاصة</b>
<b>69</b>	القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة
<b>71</b>	القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
<b>74</b>	القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية
<b>76</b>	القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
<b>78</b>	القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات مгин 19 شتنبر 2016
<b>79</b>	القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي
<b>79</b>	ظهير رقم 1.58.295 بشأن الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها
<b>80</b>	ظهير بمثابة قانون رقم 1.73.282 يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات
<b>81</b>	القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب
<b>82</b>	مرسوم ملكي رقم 724.66 بمثابة قانون يتعلق بالعقوبة عن السكر العلني
<b>82</b>	القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية
<b>83</b>	ظهير في ضبط لقب «أمير» وتعيين المختصين بحمله من أفراد العائلة العلوية الشريفة المالكة
<b>83</b>	القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات
<b>84</b>	القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون 12.66
<b>85</b>	الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري
<b>86</b>	القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية
<b>87</b>	القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية
<b>87</b>	ظهير رقم 1-58-060 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية
<b>88</b>	قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع
<b>89</b>	قرار المدير العام للديوان الملكي بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول
<b>90</b>	القرار المتعلق بتجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة
<b>91</b>	القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية
<b>92</b>	القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة
<b>92</b>	القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم

92	القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين
93	القانون رقم 81.03 المنظم لهيئة المفوضين القضائيين
94	القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لهيئة المحاماة
94	القانون رقم 16.03 المتعلق بخططة العدالة
95	القانون رقم 9.97 المتعلق بقانون الانتخابات
98	القانون رقم 15.95 المتعلق بقانون التجارة
101	القانون رقم 31.08 القاضي بتجديد تدابير حماية المستهلك
106	القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
108	القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
109	القانون المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة لحيوانات الحية والمواد الحيوانية
110	ظهير رقم 1.02.119 المتعلق بالوقاية الصحية لتربيه الطيور الداجنة و بمراقبة إنتاج و تسويق منتوجاتها
111	القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية و تنظيم الإتجار فيها
112	القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستويات النباتية
113	القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
116	القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتتشغيل المتعلقة بالعاملات و العمال المترabilين
117	القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء
119	القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجدددة
120	القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها
122	القانون رقم 13.03 المتعلق بمحكافة تلوث الهواء
123	القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق
126	القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم
127	القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع
128	القانون المتعلق بالتماس بالإحسان العمومي
129	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
133	القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب

## **المتابعات الجنحية الواردة في القانون الجنائي**

## الجرائم المتعلقة بالعبادات

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
إمكانية إغلاق المؤسسات صحية-تعلّم-ملاجأ-ميتم بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 220	إكراه شخص على مباشرة عبادة أو حضورها أو منعه من ذلك / استعمال وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله لديانة أخرى
	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 221	تعطيل مباشرة عبادة/حفل ديني أو إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوءها و وقارها
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 12 إلى 120 درهم	الفصل 222	التجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي
	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 223	إتلاف و تخريب أماكن العبادة أو تلوينها

## الجرائم المتعلقة بشطط الموظفين

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	التجريد من الحقوق الوطنية	الفصل 225	الأمر أو المباشرة لعمل تحكمي ماس بالحربيات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن
	التجريد من الحقوق الوطنية	الفصل 227	رفض الاستجابة لطلب إثبات حالة اعتقال تحكمي غير مشروع، سواء في الأمكنة أو ال الحالات المخصصة للاعتقال، أو في أي مكان آخر دون تقديم دليل على تبليغها إلى السلطة الرئاسية
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 228	الاعتقال التحكمي بتسلم معتقل بدون وثائق قانونية مبررة لذلك أو رفض تقديمها إلى

			السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيتها
	شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 230	الدخول إلى مسكن مواطن مستغلاً صفتة رغم عدم موافقته
	ضعف العقوبات المقررة في 400 و 401 و 403	الفصل 231	استعمال العنف ضد الأشخاص أثناء قيامه بمهامه
	ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم	الفصل 232	فتح/اختلاس/تبديد رسائل عهد بها لمصلحة البريد أو تسهيل ذلك
	شهر 1 إلى 6 أشهر	الفصل 233	اتفاق موظفين على أعمال مخالفة للقانون
	التجريد من الحقوق الوطنية	الفصل 238	التدخل في أعمال السلطة القضائية و التشريعية من طرف السلطة المحلية
	شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 50 إلى 500 درهم	الفصل 239	الفصل في نزاع من اختصاص القضاء من طرف أحد أفراد السلطة المحلية
	غرامة من 250 إلى 2500 درهم والحرمان من تولي الوظائف العمومية من سنة إلى عشر سنوات	الفصل 240	إنكار العدالة بالامتناع عن الفصل في النزاعات من طرف قاض أو موظف عمومي له اختصاصات قضائية
-أقل من 100.000 درهم فوق ذلك قسم الجرائم المالية لدى محكمة الاستئناف  تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو الخفارة 100.000 درهم	شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو إحداها	الفصل 242 مكرر	إيهام الخطير الصادر عن قاض أو موظف يتعجب عنه تبديد/اختلاس/احتجاز بدون حق لأموال عامة/ خاصة - سنادات - حجج - عقود - منقولات أو إخفاءها أو إتلافها
تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق 100.000 درهم	ستين إلى خمس سنوات وغرامة 5.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 243	ارتكاب الغدر بطلب/تلقي/فرض أوامر بتحصيل غير مستحق/تجاوز المستحق
تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق 100.000 درهم / يعاقب المستفيد كمشارك	ستين إلى خمس سنوات وغرامة 5.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 244	مباشرة استخلاص جبايات لم يقررها القانون/ منح إعفاءات/تجاوزات بدون إذن من القانون

	سنة إلى خمس سنوات وغرامة 2.000 الى 50.000 درهم	الفصل 245	أخذ/ تلقي فائدة في عقد-دلالة-مؤسسة-استغلال مباشر تقل عن 100.000 درهم
قاضي- موظف- خبير- عضو هيئة محكمة- طبيب- جراح- طبيب أسنان- مولدة	ستين إلى خمس سنوات وغرامة 5.000 الى 100.000 درهم	الفصل 248	الرشاوة بطلب أو قبول عرض/ وعد/ طلب/ هبة/ هدية/ أية فائدة من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك أو إصدار قرار أو إبداء رأي إعطاء شهادة كاذبة
	سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة 5.000 الى 100.000 درهم	الفصل 249	الرشاوة من قبل عامل أو مستخدم
	ستين إلى خمس سنوات وغرامة 5.000 الى 100.000 درهم	الفصل 250	استغلال النفوذ بطلب أو قبول عرض/ وعد/ طلب/ هبة/ هدية/ أية فائدة من أجل الحصول على قرار لصالح شخص آخر من السلطة أو الادارة مستغلا بذلك نفوذه ال حقيقي أو المفترض
سواء أكان للإكراه أو الرشاوة نتيجة أم لا	ستين إلى خمس سنوات وغرامة 5.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 251	الارتشاء باستعمال العنف/ التهديد أو بتقديم عرض/ وعد/ هبة/ هدية/ أية فائدة للحصول على القيام بعمل أو الامتناع عنه
	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 254	تحيز قاض/ حاكم اداري لصالح أو ضد أحد الأطراف
لا يمكن متابعة الراشى المبلغ قبل تنفيذ المطلوب منه من الموظف		الفصل 1-256	
يعاقب على المحاولة في الجرائم السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التابعة		الفصل 2-256	
	سنة إلى خمس سنوات	الفصل 257	الأمر بصفته قاض/ موظف عمومي أو حمل الغير أو استعمال القوة العمومية ضد تنفيذ القانون أو تحصيل الجبايات المقررة قانونا أو ضد تنفيذ أوامر وقرارات صادرة عن سلطة شرعية

	شهر إلى ستة أشهر	الفصل 260	رفض أو الامتناع عن استخدام القوة الموجودة تحت إمرته بصفته قائد/ضابط/ضابط صاف من القوة العمومية بعد صدور تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني
	غرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 261	مزاولة المهام قبل أداء اليمين القانونية
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 262	الاستمرار في مباشرة الأعمال الوظيفية من طرف قاض/موظف عمومي/موظف عمومي منتخب أو مؤقت بعد العزل
	غرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم	الفصل 262 مكرر	عدم القيام بالتصريح بالمتلكات وفق الشروط والأجال المقررة قانونا

## الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

الجريمة	العقوبة	المادة	المتابعة
إهانة قاض أو قاضي المحكمة	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	الفصل 263	إهانة قاض/موظفي القوة العمومية أو قاضي المحكمة
إهانة بالتبليغ عن جريمة يعلم بها	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	الفصل 264	إهانة بالتبليغ عن جريمة يعلم بها
إهانة هيئة منتظمة	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	الفصل 265	إهانة هيئة منتظمة
تحريف مقررات قضائية بالأفعال أو الأقوال أو كتبات	شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم	الفصل 266	تحريف مقررات قضائية بالأفعال أو الأقوال أو كتبات
ارتكاب العنف/الإيذاء ضد قاض أو موظف عمومي/القوة العمومية أو قاضي المحكمة	ثلاثة أشهر إلى سنتين	الفصل 267	ارتكاب العنف/الإيذاء ضد قاض/موظفي القوة العمومية أو قاضي المحكمة

## إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها

المنصة الفتاوى www.saipius.com	المنصة الفتاوى www.saipius.com	المنصة الفتاوى www.saipius.com	المنصة الفتاوى www.saipius.com
الملاحة	العقوبة	المراجع	المتابعة
-ارتكاب الإهانة أثناء تجمع أو اجتماع سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم -يعاقب على المخالفة بنفس العقوبة	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 1-267	إهانة علم المملكة بأية وسيلة
-الخطب/الصياغ-التهديدات في الأماكن العمومية/المطبوعات/السمعي/البصري- -	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	الفصل 2-267	الاشادة/التحريض بكل وسيلة على إهانة علم المملكة ورموزها
-علامة مسجلة أو غير مسجلة/متوجات/علامة صناعية/تجارية/خدماتية	غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	الفصل 3-267	استعمال علم المملكة في أي نشاط تجاري دون التوفيق على رخصة-
الشعار/اللواء-النشيد/رمز المملكة(الترس الحجري)/أو سمة المملكة		الفصل 4-267	علم و رموز المملكة
الإساءة بالخطب-الصياغ-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الـ كتروني- كل وسيلة تتحقق شرط العلنية ستين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 50.000 درهم أو بإدانتها	ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإدانتها	الفصل 5-267	الإساءة إلى الدين الإسلامي/النظام الملكي/التحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة

## الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى

الملاحة	العقوبة	المراجع	المتابعة
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 268	انتهاك حرمة المقابر
	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 269	انتهاك حرمة الموتى
	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 270	انتهاك قبر/دفن جثة/استخراجها خفية
	ستين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 271	تلويث جثة/التيل بها/ارتكاب عمل من الأعمال الوحشية أو البذيئة عليها
جثة مجنى عليه في جريمة قتل/ضرب و جرح مفضي إلى الموت ستين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 272	إخفاء/تضليل جثة

## كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
ارتكب من طرف الحراس-باستعمال العنف-قصد انتزاع/إتلاف الأدلة ستين إلى خمس سنوات	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	الفصل 273	كسر اختام عن علم موضوعة بأمر السلطة العامة أو محاولة ذلك
	الفصل 510	الفصل 274	كل سرقة ترتكب بكسر الأختام يعاقب عليها باعتبارها سرقة بالكسر
	شهر إلى ستة أشهر	الفصل 275	إهمال حارس ترتب عنه ارتكاب كسر الأختام
	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 277	الإهمال كأمين عمومي سهل ارتكاب التعيب/الإتلاف/التبييد/الانتزاع

## الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
تضاعف العقوبة في حالة استدرج أطفال تقل سنهم عن 18 سنة	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم	الفصل 282	إدارة محل للعب القمار بدون رخصة
	شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 285	ترويج أوراق اليانصيب بدون رخصة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 286	ادارة محل التسليف على رهون أو ودائع مالية بدون رخصة

## الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	غرامة من 200 و 5.000 درهم وبمقدار السلعة	الفصل 287	الإخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير
	شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإعادتها	الفصل 288	عرقلة حرية العمل
	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 50.000 درهم	الفصل 292	عرقلة حرية المزاد العلني

## التعاون مع الجرميين

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإعادتها	الفصل 297	اخفاء احد الاشخاص مع العلم بارتكابه جنائية او انه مبحوث عنه/تهريب مجرم-محاولة ذلك/المساعدة على الاختفاء/المهرب
تضاعف العقوبة الضحية طفل أقل من سن 18 سنة	شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإعادتها	الفصل 299	عدم إشعار السلطات بارتكاب جنائية فورا

## التحريض على ارتكاب الجنایات والجناح

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
الخطب-الصياغ-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-الكتروني-كل وسيلة تتحقق شرط العلنية إذا كان للتحريض مفعول العقوبة من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإعادتها	من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإعادتها	الفصل 1-299	التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد

## العصيان

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
- التهديد بالعنف يعتبر مماثلاً للعنف نفسه - - المترکب مسلح ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 500 درهم	شهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	الفصلين 301-300	العصيان بالهجوم أو المقاومة بواسطة العنف ضد موظفي أو ممثلي السلطة من شخص أو شخصين
مسلحين سنتين إلى خمس والغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 302	العصيان من أكثر من شخصين مجتمعين
	شهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداها	الفصلين 303-303 مكرر	حمل السلاح لغير سبب مشروع وفي ظروف تشكل تهديداً للأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال
يعتبر مرتكباً للعصيان من حرض عليه	شهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	الفصل 304	التحريض على العصيان
الاعتراض على التنفيذ بالتجمّهر/التهديد/العنف ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة لا تقل عن 200 درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويض	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة لا تقل عن 200 درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويض	الفصل 308	مقاومة أشغال أمرت بها السلطة العامة

# العنف المركب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها

العقوبة	المراجع	المتابعة	
المحرضين جنائية 403	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم	الفصل 1-308	المساهمة في أعمال عنف أثناء مباراة/تظاهره رياضية ارتكبت خلاها أفعال ترتب عنها موت -دون نية القتل-
المحرضين 401 و 400	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 2-308	المساهمة في أعمال عنف أثناء مباراة/تظاهره رياضية ارتكبت خلاها أفعال ترتب عنها ضرب و جرح
المحرضين ضعف العقوبة	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 3-308	المساهمة في أعمال عنف، أثناء مباراة/تظاهره رياضية ارتكبت خلاها أفعال ترتب عنها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقوله مملوكة للغير
	تطبق المقتضيات السابقة	الفصل 4-308	ارتكاب أعمال عنف في الطرق العمومية/الساحات/وسائل النقل الجماعي/محطات نقل المسافرين/ غيرها من الأماكن العمومية-قبل أو أثناء أو بعد المباراة/التظاهره
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم، أو بإحداهما	الفصل 5-308	التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أثناء مباراة/تظاهره رياضية
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 6-308	الإلقاء العمدي لأجحاج/مواد أثناء مباريات/تظاهرات رياضية
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 7-308	تعييب/إتلاف تجهيزات الملاعب/والمنشآت الرياضية

	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	الفصل 8-308	عدم اتخاذ التدابير القانونية لمنع أعمال العنف من طرف مسؤول عن تنظيم الأنشطة الرياضية/موكول له ترتيب عنه ارتكابها
	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 9-308	إدخال أية سلاح أو مادة أو محاولة إدخاله أثناء مباريات/تظاهرات رياضية/مكان عمومي تبث فيه يمكن استعماله في ارتكاب عنف/إيذاء/إتلاف منشآت
	1.200 إلى 10.000 درهم	الفصل 10-308	دخول/محاولة دخول مباريات/تظاهرات رياضية/مكان عمومي تبث فيه في حالة سكر عالي بين أو تختير
	1.200 إلى 5.000 درهم	الفصل 11-308	دخول/محاولة دخول مباريات/تظاهرات رياضية/أرضية ملعب/حلبة/مضمار باستعمال القوة/التسلیس
	1.200 إلى 10.000 درهم	الفصل 12-308	بيع تذاكر مباريات/تظاهرات رياضية بدون ترخيص/بسعر أعلى/أقل
	من ضعف الى خمسة أضعاف العقوبة	الفصل 13-308	الشخص المعنوي

## الهروب

المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
الهروب/محاولة الهروب من مكان مخصص للاعتقال	الفصل 309	شهر واحد إلى ثلاثة أشهر	في حالة استعمال العنف/التهديد/نقب السجن/الكسر ستين إلى خمس سنوات
إهمال الرؤساء/المأمورين المكلفين بمراقبة-نقل السجناء/موظفي السجن المؤدي للهروب من المعتقل	الفصل 311	شهر واحد إلى ستين	
تواطؤ الرؤساء/المأمورين المكلفين بمراقبة-نقل السجناء/موظفي السجن على الهروب بالتسهيل أو المساعدة	الفصل 312	ستين إلى خمس سنوات	ضعف العقوبة إذا تضمنت التزويد بالسلاح
التسهيل على الهروب من قبل أشخاص عاديين	الفصل 313	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	رشاوة الحراس ستة أشهر إلى ستين وغرامة 250 إلى 1.000 درهم التزويد بالسلاح ستين إلى خمس سنوات وغرامة 250 إلى 1.000 درهم
إيصال/محاولة إيصال أشياء منوعة لمسجون	الفصل 316	شهر إلى ثلاثة أشهر	الموظفين المشار إليهم في الفصل 311 ثلاثة أشهر إلى ستة

## خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية

المنصة الفتاوى www.saipius.com	المتابعة	المرجع	العقوبة	ملاحظة
	خرق الإقامة الإجبارية كعقوبة جنائية أصلية	الفصل 317	ستة إلى خمس سنوات	
	خرق الإقامة الإجبارية كتدبير وقائي	الفصل 318	ستة أشهر إلى سنتين	
	خرق المنع من الإقامة	الفصل 319	ستة أشهر إلى سنتين	
	التهرب من تنفيذ تدبير الإيداع القضائي بمؤسسة لعلاج الأمراض العقلية	الفصل 320	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
	التهرب من تنفيذ تدبير الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج	الفصل 321	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	
	التهرب من تنفيذ تدبير الوضع القضائي في مؤسسة فلاجية	الفصل 322	شهرين إلى سنة	
	خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية / رفض الخصوصي لعلاج نفسي ملائم	الفصل 1-323	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	
قانون المسطرة الجنائية	خرق تدابير حماية الضحايا	الفصل 2-323	ثلاثة أشهر وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداهما	
	خرق قرار صادر بإغلاق مؤسسة تجارية/صناعية	الفصل 324	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	
	ازالة/اخفاء/تمزيق اعلان وضع بمقتضى أمر قضائي	الفصل 325	ستة أيام إلى شهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	

## التسول والتشرد

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
	شهر واحد إلى ستة أشهر	الفصل 326	التعود على ممارسة التسول
	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 327	التسول باستعمال التهديد/الظهور بالمرض أو عاهة/اصطحاب طفل/الدخول إلى المسكن/التسول جماعة
	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 328	استخدام أطفال-يقل سنه عن 13 سنة- للتسول
المتشرد من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة آية حرفه أو منه، رغم قدرته على العمل، إذا لم يثبت أنه طلب عملاً ولم يجده أو إذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرضيه	شهر واحد إلى ستة أشهر	الفصل 329	التشرد
	ستة أشهر إلى سنتين	الفصل 330	تسليم طفل-أقل من 18 سنة- إلى متسللين أو متشردين
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصل 331	حمل متسلل أسلحة
	سنة إلى خمس سنوات	الفصل 332	قيام/محاولة متشرد بارتكاب العنف ضد أي شخص

# التزوير في النقود و الطوابع و الحاجب

ملاحظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	الفصل 337	تلوين نقود متداولة قانوناً بالغرب أو بالخارج
	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة تساوي أربعة أمثال النقد الذي أعاده إلى التداول	الفصل 338	تداول النقود المزورة بعد العلم بحقيقةها
	ستة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000 درهم	الفصل 339	صنع العملات التي تقوم مقام النقود
	ستين إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 5.000 درهم	الفصل 340	حيازة/صنع/اقتناء مواد لتزوير النقود/سندات القروض العامة
	شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإعادتها	الفصل 345	صنع طابع/خاتم بدون أمر كتابي أو صناعة/حيازة/توزيع طوابع أو اختتام يمكن أن تختلط مع اختتام الدولة
المحاولة كجريمة التامة	ستة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 10.000 درهم	الفصل 346	تربيف علامات مخصصة باسم الحكومة أو خواتم او طوابع أو أوراق مطبوعة
	ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 250 إلى 5.000 درهم	الفصل 347	الحصول بغير حق على خاتم او علامة واستعمالها أو محاولة ذلك
	شهرين إلى سنة واحدة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 348	استعمال عن علم طوابع سبق استعمالها/الزيادة في قيمة طابع و يبعها-ترويجها-توزيعها-إصدارها/تربيف طوابع أجنبية
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإعادتها	الفصل 349	صنع/بيع مطبوعات أو نماذج اذا كان شكلها يوحي بتتشابه بينها وبين النقود

## التزوير في الوثائق و الشهادات

الملاحظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
التراجع عن معرفة العقوبة	ستة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 355	الإدلة أمام عدل بتصریحات مخالفة للحقيقة
	ستة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 20.000 درهم	الفصل 357	التزوير في محرر تجاري/بنكي أو محاولة ذلك
	ستة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 2.000 درهم	الفصل 358	التزوير في محرر عرفي أو محاولة ذلك
	ستة إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 2.000 درهم	الفصل 359	استعمال عن علم ورقة تجارية/بنكية مزورة
	ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 200 إلى 1.500 درهم	الفصل 360	التزوير في وثائق تصدرها الإدارات العمومية/ استعمال وثيقة ادارية مزورة
القيام كموظف تسليم وثيقة مزورة سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 250 إلى 2.500 درهم	ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 200 إلى 300 درهم	الفصل 361	التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة إدارية عن طريق الإدلة ببيانات غير صحيحة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداها	الفصل 362	القيام كصاحب فندق بتسجيل نزيل باسم زائف/مختلق
	ستة إلى ثلاثة سنوات	الفصل 363	صنع تحت اسم طبيب/جراح/طبيب/أسنان/ملاحظي/قابلة- شهادة مرض أو عجز للإعفاء من خدمة عامة
	ستة إلى ثلاثة سنوات	الفصل 364	تسليم-طبيب/جراح/طبيب أسنان/ملاحظي/قابلة- شواهد طبية غير صحيحة
-غير موظف- شهر إلى ستة أشهر	ستة أشهر إلى سنتين	الفصل 365	اصطناع-تحت اسم موظف عمومي- شهادة بحسن السيرة أو تضمن ظروف تجلب عطف السلطة أو الأفراد/تزوير شهادة صحيحة/استعمال عن علم شهادة مصطنعة أو مزورة

	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإعادتها	الفصل 366	صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة/تعديل - تزوير شهادة صحيحة الأصل/استعمال عن علم شهادة غير صحيحة-مزورة
نقد-مكافأة-وعد الحبس 10 سنوات والغرامة 2.000 درهم	ستين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 370	<b>شهادة الزور في قضية جنحية ضد/لصالح المتهم</b>
نقد-مكافأة- وعد ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 500 درهم	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم	الفصل 371	<b>شهادة الزور في مخالفة ضد/لصالح المتهم</b>
نقد-مكافأة- وعد الحبس عشر سنوات والغرامة 4.000 درهم	ستين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 372	<b>شهادة الزور في قضية مدنية/إدارية</b>
	شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإعادتها	الفصل 373	استعمال وعود/هبات/ضغط/تهديد/عنف/مناورة/ تحليل حمل الغير على الإدلاء بشهادته/تصريح/إقرار كاذب
	حسب الحالات العقوبات 369-372	الفصل 374	<b>شهادة الزور الصادرة عن المترجم</b>
	حسب الحالات العقوبات 369-372	الفصل 375	<b>شهادة الزور الصادرة عن الخبير</b>
	شهر واحد إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإعادتها	الفصل 376	<b>التأثير على الخبير/المترجم</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 377	<b>اليمين الكاذبة في المواد المدنية وجهت/رددت</b>
جنائية-ستين إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم  جنحة-شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإعادتها	الفصل 378		<b>الإمساك عن أداء الشهادة في قضية جنائية/جنحية</b>

# التحال الصفات والألقاب

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
	سنة إلى خمس سنوات	الفصل 380	التدخل بغير صفة في وظيفة عامة، مدنية كانت أو عسكرية، أو قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة
	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداها	الفصل 381	استعمال أو ادعاء لقباً متعلق بمهنة نظمها القانون
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداها	الفصل 382	التزيي علينا بغير حق بزي نظامي
	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 383	إدعاء بغير حق لقب أو ميزة شرفية
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداها	الفصل 384	ارتداء علينا بذلة لها شبه بالزي النظامي
	من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 385	التحال اسم كاذب في وثيقة رسمية
	من شهر واحد إلى سنة	الفصل 386	التحال اسم كاذب للحصول على السجل العدلي
	من ستة أشهر إلى خمس سنوات	الفصل 387	التحال اسم شخص آخر ترتب عنه تسجيل ادانة في السجل العدلي لهذا الشخص
منشورات أو إعلانات أو كراسات أو لاقفات أو صفحات أو أوراق معروفة، وعلى العموم، في أي وثيقة أو كتابة مستعملة في نطاق نشاطه المهني	من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 389	مزاولة مهنة وكيل تجاري أو مستشار قانوني أو جبائي مع وضع أو ترك الغير يضع صفتة السابقة -قاض سابق/شرفي- محام سابق/شرفي- موظف سابق/شرفي- ذو رتبة عسكرية
	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم أو بإحداها	الفصل 390	مؤسس/مدير/مسير شركة وضع أو ترك غيره يضع اسم أحد أعضاء الحكومة أو أحد أعضاء المجالس، مصحوباً بصفته تلك، في أية دعاية لصالحه

	<p>من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما</p>	الفصل 391	<p>مؤسس/مدير/مسير شركة وضع أو ترك غيره يضع اسم عضو سابق في الحكومة أو اسم أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين أو موظف أو موظف سابق أو صاحب اعتبار سام، إذا كان الاسم مصحوباً بتلك الصفة، في أية دعاية لصالحه</p>
--	--	-----------	---

# جرائم العنف

التابعه	المرجع	العقوبة	ملاحظه
الضرب والجرح الناتج عنه عجز أقل من 20 يوم	الفصل 400	من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة من ستة شهور إلى سنتين و 200 إلى 1.000 درهم
الضرب والجرح الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوم	الفصل 401	من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة من سنتين إلى خمس، ومن 250 إلى 2.000 درهم
الضرب والجرح ضد إمرأة بسبب جنسها/حامل/معاقة/ أحد الأصول/كافل/زوج/خاطب/طليق	الفصل 404	الحالات المنصوص عليها في الفصلين 400 و 401 ضعف العقوبة المقررة لكل حالة	
المساهمة في مشاجرة أو عصيان ارتكب أثناءه عنف أفضى إلى موت	الفصل 405	من سنة إلى خمس سنوات	الرؤساء والمنظمون والمديرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان فإنهم يعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها
المساهمة في مشاجرة أو عصيان ارتكب أثناءه ضرب أو جرح	الفصل 406	من ثلاثة أشهر إلى سنتين	الرؤساء والمنظمون والمديرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان فإنهم يعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها
المساعدة عن علم أو تزويد شخص بوسائل الاتخاف -في حالة وقوعه-	الفصل 407	من سنة إلى خمس سنوات	تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو أحد الإخوة أو الكافل أو الطليق أو الخاطب
الضرب والجرح ضد طفل دون الخامسة عشرة	الفصل 408	من سنة إلى ثلاث سنوات	تعد حرمانه من التغذية أو العناية، حرمانه بضربي صحته، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء الخفيف
الضرب والجرح ضد طفل دون الخامسة عشرة الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوم / سبق الإصرار أو الترصد/استعمال السلاح	الفصل 409	من سنتين إلى خمس سنوات	

<p>إذا نتج عن ذلك مرض أو يعزر عن الأشغال الشخصية تتجاوز مدة عشرين يوما فعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات</p>	<p>شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم</p>	<p>الفصل 413</p>	<p><b>إعطاء مواد مضرة بالصحة دون نية القتل</b></p>
	<p>في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 413، الحبس من سنتين إلى خمس سنوات</p> <p>في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 413 ضعف عقوبة الحبس المقررة في تلك الفقرة</p>	<p>الفصل 414</p>	<p>مرتكب الجرائم المشار إليها في الفصل السابق أحد أصول المحنى عليه أو فروعه أو زوجه أو المستحق في ميراثه أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته</p>

## جرائم التهديد و عدم تقديم مساعدة

المنصة الفتاوى www.saipius.com	الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
		من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 425	التهديد بارتكاب جناية بكتاب أو صورة أو رمز أو علامة
		من سنتين إلى خمس وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم	الفصل 426	التهديد المصحوب بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين أو أي شرط آخر
		من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 427	التهديد الشفهي بارتكاب جناية مصحوب بأمر أو معلق على شرط
إذا ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصول 425 و 426	من شهر واحد إلى ثلاثة وغرامة من 200 إلى 250 درهما أو بإعادتها	الفصل 429	التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال	
كذلك إذا كان ضحية الجريمة قاصرًا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية	تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و 426 و 427 و 429	الفصل 429-1	مترتب على التهديد أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلاً أو شخصاً له ولية أو سلطة على الضحية أو مكلفاً برعايتها	
من كان في استطاعته، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر، أن يحول بدخله المباشر دون وقوع فعل جرمي ماس بسلامة الأشخاص	من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 أو بإعادتها	الفصل 430	الامساك عمداً عن التدخل للحيلولة دون وقوع جريمة	
رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر	من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	الفصل 431	الامساك عمداً عن تقديم مساعدة لشخص في خطر	
	تضاعف العقوبة، إذا كان مرتقب الجريمة زوجاً أو خاطباً أو طليقاً أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلاً أو شخصاً له ولية أو سلطة على الضحية أو مكلفاً برعايتها، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرًا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذلك في حالة العود			

## التمييز

الملاحة	العقوبة	المراجع	المتابعة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة</li> <li>- عرقلة الممارسة العادلة لأي نشاط اقتصادي</li> <li>- رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل</li> <li>- ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشروط مبنية على أحد العناصر الواردة في الفصل 431-1</li> </ul>	من شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم	الفصلين 1-431 و 2-431	ارتكاب التمييز العنصري من طرف شخص ذاتي
	غرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم	الفصل 3-431	ارتكاب التمييز العنصري من طرف شخص معنوي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الخطب-الصياغ-التهديدات في الأماكن العمومية-المطبوعات-السمعي-البصري-1- لكتروني- كل وسيلة تتحقق شرط العلنية-</li> <li>من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداها</li> </ul>	من شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداها	الفصل 5-431	التحريض على التمييز أو على الكراهة بين الأشخاص

## القتل أو الجرح خطأ

الملاحة	العقوبة	المراجع	المتابعة
بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين	من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 250 إلى 1.000 درهم	الفصل 432	القتل الخطأ
بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين	من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من 200 إلى 500 درهم، أو بإحداها	الفصل 433	الجرح الخطأ/إصابة/مرض الناتج عنه عجز أكثر من ستة أيام
ضعف العقوبة المنصوص عليها في كل حالة		الفصل 434	القتل/الجرح الخطأ في حالة سكر أو الفرار عقب ارتكابه ومحاولة التخلص من المسؤولية الجنائية والمدنية أو بتغيير حالة الأموكة أو آية وسيلة أخرى
يعد مرتكباً للقتل أو الإصابة خطأ، ويُعاقب بهذه الصفة، تطبيقاً للفصول الثلاثة السالفة		الفصل 435	من تسبب عن غير عمد في حريق نتج عنه وفاة أو جرح

# الاعتداء على الحرية الشخصية و الشرف والاعتبار الشخصي

الملاحة	العقوبة	المراجع	المتابعة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 441 ف 1	الدخول أو محاولة الدخول إلى مسكن الغير باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء
	من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 441 ف 2	انتهاك حرمة المسكن ليلاً، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً
	ظهير رقم 1.16.122 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق الصحافة والنشر	الفصل 444	القذف والسب العلنيين
	غرامة من 12.000 إلى 60.000 درهم	الفصل 444-1	السب المركب ضد المرأة بسبب جنسها
	غرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم	الفصل 444-2	القذف المركب ضد المرأة بسبب جنسها
وإذا كانت الواقعة الميلية بها تستوجب زجراً جزائياً أو إدارياً، فإن المتابعة عن الوشاية الكاذبة، تطبيقاً لهذا الفعل، يمكن الشروع فيها، إما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكابة بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه الخصوص بالات في الشكابة	من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 445	الوشایة الكاذبة
	من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 20.000 درهم	الفصل 446	إفشاء السر المهني في الطب والصيدلة
وإذا أفضى هذه الأسرار إلى مغري مقيم بالغرب، فعقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 250 و درهماً ويحكم بالحد الأقصى المقرر في الفقرتين السابقتين حتماً، إذا كانت الأسرار متعلقة بتصنيع للسلاح أو الذخيرة الحرية مملوكة للدولة	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 10.000 درهم	الفصل 447	إفشاء السر المهني في المصنع

<p>يعاقب بنفس المقوية، من قام عماً وبأي وسيلة، بتبييت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناه تواجده في مكان خاص، دون موافقته</p>	<p>من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم</p>	<p>الفصل 447-1</p>	<p>القيام عمداً، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها</p>
<p>من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم</p>	<p>الفصل 447-2</p>	<p>ال القيام بـأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بـبث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو القيام بـبث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم</p>	
<p>سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم</p>	<p>الفصل 447-3</p>	<p>ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصلين أعلاه في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر</p>	
<p>من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصل 448</p>	<p>فتح أو إخفاء أو اتلاف مكاتب او راسلات الغير</p>	

# الاتجار في البشر

المتابعة	المراجع	العقوبة	ملاحظة
العلم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها دون إبلاغ السلطات المختصة	الفصل 448-7	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	
استعمال العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة تتعلق بجريمة الاتجار في البشر	الفصل 448-8	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة
تعريض ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد للخطر عمداً، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقته إجراءات الجمائية المتخذة لفائدة هذه القائمة	الفصل 448-9	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغرياً كان أو أجنبياً، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقاً للتعریف المنصوص عليه في هذا القانون
الاستفادة مع العلم بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر	الفصل 448-10	سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصراً دون الثامنة عشر
<b>المحاولة</b>	الفصل 448-11	يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة لجريمة التامة	
<b>إعفاء المبلغ من العقوبة</b>	الفصل 448-12	كل من بادر من الجنحة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الجيلولة دون إتمامها	
<b>إعفاء الضحية من المسؤولية</b>	الفصل 448-14	لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصياً ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلًا مجرماً بغض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد	

# الجناح ضد نظام الأسرة والأطفال

الملاحة	العقوبة	المراجع	المتابعة
برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحابيل أو عنف أو لية وسيلة أخرى	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 449	إجهاض أو محاولة إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك
	ترفع عقوبة الحبس إلى الضعف	الفصل 450	ممارسة الإجهاض بطريقة اعتيادية
الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة وأطباء الأسنان والقابلات والمبادرات والصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات والمشابيون والم scanders ويعملون ويائرون الأدواء المخدرة والمرضون والمدلكون والمعالجون بالتبسبب والقابلات العرقية	العقوبات المقررة في أحد الفصلين 449 و 450 على حسب الأحوال	الفصل 451	الإرشاد إلى وسائل تحدث الإجهاض أو النصح باستعمالها أو مباشرتها
	من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم أو بإحداها	الفصل 452	خرق المنع من مزاولة المهنة المحكوم به عليه
	من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 454	الاجهاض عمداً أو محاولة ذلك أو قبول أن يجهضها غيرها أو الرضى باستعمال ما رشدت إليه أو ما أعطى لها لهذا الغرض
ولم يؤد هذا التحرير إلى نتيجة نفس العقوبات على كل من باع أدوية أو مواد أو أحجزة أو أشياء، فيما كان نوعها أو عرضها للبيع أو عمل على بيعها أو وزعها أو عمل على توزيعها بأية طريقة كانت مع عليه أنها معدة للإجهاض حتى ولو كانت هذه الأدوية أو المواد أو الأحجزة أو الأشياء المقترحة كوسائل فعالة للإجهاض غير قادرة عملياً على تحقيقه	من شهرين إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداها	الفصل 455	التحرير على الإجهاض
فإذا ثناً عن التحرير للخطر أو عن الترک مرض أو عجز ملده تزيد عن عشرين يوماً، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس	من سنة إلى ثلاثة سنوات	الفصل 459	تعریض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزاً لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان <u>خار</u> من الناس أو حمل غيره على ذلك
في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق، ترفع العقوبة إلى الضعف	من سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 460	تعریض طفل للخطر من قبل أحد أصوله

<p>فإذا أثناً عن التعريض للنظر أو عن الترك، مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوماً، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطاء، أو إذا بقي مصاباً بعاهة مستديمة، فالعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس</p>	<p>من ثلاثة أشهر إلى سنة</p>	<p>الفصل 461</p>	<p><b>تعريض/ترك طفل دون سن الخامسة عشرة أو عاجزاً لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك</b></p>
<p>من سنة إلى ثلاث سنوات، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 461</p>	<p>من ستة أشهر إلى سنتين</p>	<p>الفصل 462</p>	<p><b>تعريض طفل للخطر من قبل أحد أصوله بتركه في مكان غير خال من الناس</b></p>
<p>لا تطبق أية عقوبة إذا كان مرتكب هذا الترك غير ملزم ولا متعمد بأن يقدم المؤونة والعناية للطفل مجاناً، ولم يتم أي شخص آخر بتقديم ذلك</p>	<p>من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداها</p>	<p>الفصل 465</p>	<p><b>حمل طفل يقل عمره عن سبع سنوات كاملة إلى مؤسسة خيرية ، كان قد عهد به إليه للعناية أو لأي سبب آخر</b></p>
<p>شرط الحصول على فائدة</p>	<p>من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم</p>	<p>الفصل 466</p>	<p><b>تحريض الأبوين أو أحد هما على التخلص عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد/تقديم أو محاولة تقديم وساطته للتকفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه</b></p>
	<p>من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم</p>	<p>الفصل 467</p>	<p><b>حمل الوالدين أو أحد هما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما، أو حاول ذلك لاحراز مثل هذا العقد أو استعمله أو حاول استعماله</b></p>
<p>يقصد ببيع الأطفال كل طفل أو تعامل يتم بمقداره نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كفيناً كفيناً كان نوعه</p>	<p>من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 2.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 467-1</p>	<p><b>بيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة/تحريض الأبوين أو أحد هما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعاد عليه الوساطة في البيع أو الشراء</b></p>
<p>يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضرة بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو توكيده</p>	<p>من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم</p>	<p>الفصل 467-2</p>	<p><b>استغلال طفلاً دون الخامسة عشرة سنة لممارسة عمل قسري أو توسط أو حرض على ذلك</b></p>
<p><b>يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة</b></p>			

	ال الأب، وعند عدم وجوده، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيم أو المولدة أو القاتلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بخلة	من شهر إلى شهرين وغرامة من 120 إلى 200 درهم	الفصل 468	عدم القيام بالتصريح بالازدياد في الأجل القانوني، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا
		من شهر إلى شهرين وغرامة من 120 إلى 200 درهم أو بإحداهما	الفصل 469	العثور على ولد و عدم إخطار ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية
	فإذا لم يثبت أنه ولد حيا، فإن العقوبة تكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين. أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا، فإن المتهم يعاقب من شهر إلى شهرين، وغرامة من 1.200 إلى من 100.000 درهم أو بإحداهما.	من سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 470	تعمد نقل طفل أو إخفاذه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديم ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده
	تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا كان القاتل من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته أو له سلطة عليه	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 200 إلى 500 درهم	الفصل 475	اختطاف أو التغريب باقصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك
	إذا كان مكلفا برعاية طفل	من شهر إلى سنة	الفصل 476	عدم تقديم طفل لمن له حق في المطالبة به
	إذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو تأذنا بصفة مؤقتة إذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر، فإن الجيس يمكن أن يصل إلى ثلاثة سنوات	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 477	عدم تقديم طفل لمن له الحق في الحضانة او اختطافه أو التغريب به
		من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهما	الفصل 478	تعمد إخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغربه أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه
	1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتخلص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة، 2 - الزوج الذي يترك عددا لأكثر من شهرين دون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 479	إهمال الأسرة
	من صدر عليه حكم نهائيا أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع فدية إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الجبس حتميا	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحداها	الفصل 480	الامساك العمدي عن أداء النفقة لمستحقها داخل الأجل القانوني

تضاعف العقوبة في حالة العود	من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	الفصل 480-1	<b>طرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية</b>
يبقى أن يسبق المتابعة، إعدار الحكم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوماً، ويتم هذا الإعدار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة، فإذا كان الحكم عليه هارباً أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب		الفصل 481	<b>مسطرة الإمساك العمدي عن أداء النفقة</b>
في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 481 من هذا القانون، فإن تنازل المشكك عن الشكالية يضع حداً للمتابعة وللآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الثناء المقضي به في حالة صدوره		الفصل 481-1	<b>الأثر القانوني للتنازل</b>
تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغير بأطفاله أو واحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمان أو الأخلاق	شهر واحد إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 482	<b>إعطاء القدوة السيئة أو سوء المعاملة المتسبب في إلحاق ضرر بالغير بالأبناء</b>

# جرائم الأخلاق والأداب

المنصة القانونية www.saiplus.com	الملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	ويعتبر الإخلال علنياً متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بحضور شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفواً أو بحضور قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد يتطلع إليه أنظار العموم	من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 483	<b>الإخلال العلني بالحياء بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال</b>
	قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكراً أو أنثى إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ينبع عنها افتراض -جنائية-	من سنتين إلى خمس سنوات	الفصل 484	<b>هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر</b>
	من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم		الفصل 489	<b>الشذوذ الجنسي</b>
	شهر واحد إلى سنة		الفصل 490	<b>الفساد</b>
	في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للمحكمة العامة أن تقوم تلقائياً بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة	من سنة إلى سنتين	الفصل 491	<b>الخيانة الزوجية</b>
	تنازل أحد الزوجين عن شكريه يضع حداً لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية، فإذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فإنه يضع حداً لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها، ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقاً من هذا التنازل		الفصل 492	<b>الأثر القانوني للتنازل</b>
	لا ثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكaitib أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي		الفصل 493	<b>الإثبات في الفصلين 490 و 491</b>
	من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم		الفصل 497	<b>تحريض القاصرين على البغاء والدعارة</b>

<p>ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل 498 إلى الجبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا ارتكبت تجاه قاصر/شخص في وضعية صعبة/حامل/مريض نفسي/ضد عدة أشخاص</li> <li>- إذا كان الفاعل الزوج أو أحد الأصول/من المكلفين بخماربة البغاء/حامل لسلاح/عدة أشخاص دون أن يكونوا عصابة</li> <li>- إذا ارتكبت بواسطة توجيه بلاغات غير وسائل الاتصال إلى الجمهور / تدليس / استغلال السلطة / استعملت وسائل التصوير و التسجيل</li> </ul>	<p>من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 1.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 498</p>	<p><b>حماية ممارسة البغاء أو جلب أشخاص للبغاء</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أخذ نصيب مما يحصل عليه من البغاء</li> <li>- العيش مع شخص يتعاطى البغاء</li> <li>- استخدام أو استدراج أشخاص لممارسة البغاء</li> <li>- <b>ممارسة الوساطة في البغاء أو الدعارة</b></li> <li>- مساعدة من يستغل بغاء الغير لتبرير موارده المالية</li> <li>- العجز عن تبرير مصادر مالية لشخص يعيش مع من يتعاطى البغاء</li> <li>- عرقلة أعمال إعادة التربية تجاه أشخاص يمارسون البغاء</li> </ul>
<p>ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير يجبر في جميع الحالات، أن يؤمر في الحكم بالإدانة بحسب الترخيص الذي كان يستفيد منه الحكم على كا يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائياً أو بصفة مؤقتة</p>	<p>من أربع سنوات إلى عشر سنوات و بالغرامة من 5.000 إلى 2.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 501</p>	<p><b>إدارة محل يستعمل للدعارة/استقبال أشخاص يمارسون الدعارة في محلات عمومية/وضع محلات لا يستعملها العموم رهن اشارة أشخاص لممارسة الدعارة</b></p>
<p>بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 503 فيعاقب بغرامة من 10.000 إلى 3.000.000 درهم</p>	<p>الشخص المعنى</p>	<p>الفصل 1-501</p>	<p><b>القيام علنا بجلب أشخاص، ذكوراً أو إناثاً، لتحريضهم على الدعارة</b></p>
<p>بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو آية وسيلة أخرى</p>	<p>من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم</p>	<p>الفصل 502</p>	<p><b>تضليل علنا بجلب أشخاص، ذكوراً أو إناثاً، لتحريضهم على الدعارة</b></p>
<p>من أشخاص يتعاطلون البغاء في محلات أو أمثلة يصرف فيها بآية صفة إذا كانت ما لا يستعمله الجمهور</p>	<p>من شهر واحد إلى سنتين وبالغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم</p>	<p>الفصل 503</p>	<p><b>تضليل علنا بجلب أشخاص، ذكوراً أو إناثاً، لتحريضهم على الدعارة</b></p>
<p>استعمال ضد الغير أو أمراء أو تهديدات أو وسائل الإكراه أو آية وسيلة أخرى مستغلة السلطة التي تحولها له ملأه، لأغراض ذات طبيعة جنسية</p>	<p>من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم</p>	<p>الفصل 1-503</p>	<p><b>التحرش الجنسي</b></p>
<p>في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية ضعف العقوبة : زميل في العمل / شخص مكلف بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها</p>	<p>من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما</p>	<p>الفصل 1-1-503</p>	<p><b>التحرش الجنسي بالإمعان في مضايقة الغير</b></p>

<p>أو من له ولادة أو سلطة على الضحية أو مكلفاً برعايتها أو كفالة له، أو إذا كان الضحية قاصرًا</p>	<p>من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم</p>	<p>الفصل 2-1-503</p>	<p><b>التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم</b></p>
<p>ياظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواءً أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة جنسية</p>	<p>من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم</p>	<p>الفصل 2-503</p>	<p><b>التحريض/تشجيع / تسهيل استغلال أطفال في مواد إباحية</b></p>
<p>تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع</p> <p>تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى منه هذا الفصل إذا كان الفاعل منه أصول الطفل أو مكلفاً برعايته أو له سلطة عليه</p> <p>تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة</p>			
<p>تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزوج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف فراها العقلية</p> <p>لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكابة الشخص المتضرر من الجريمة</p> <p>يضع الشتازل عن الشكابة حدا للمتابعة وللتذكرة المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقتضي به في حالة صدوره</p>	<p>من ستة أشهر إلى سنة وغرامة 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدىما</p>	<p>الفصل 1-2-503</p>	<p><b>إكراه شخص على الزواج باستعمال العنف أو التهديد</b></p>

# الجرائم المتعلقة بالأموال

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
اختلس عدما مالا مملوكا للغير	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهما	الفصل 505	السرقة
اقرنت هذه السرقة بظروف مشددة، مما أشير إليه في الفصول 507 إلى 510 جنابه.	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهما	الفصل 506	السرقة الزهيدة
مرتكب الجريمة من يشتغل بصناعة الأطفال، فإن العقوبة من سنتين إلى خمس والغرامة من 250 إلى 500 درهم	من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهما	الفصل 515	تزيف/تغيير مفاتيح
خيول أو دواب للعمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاجية سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها والرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية والأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 517	السرقة من الحقوق
ولو كانت في حزم أو أكيام ارتكبت السرقة ليلاً أو من عدة أشخاص أو بالاستعانت بناقلات أو دواب العمل، فإن الجبس يكون من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 200 إلى 500 درهم	من خمسة عشر يوماً إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهماً	الفصل 518	سرقة محاصيل أو منتجات فلاجية منفصلة عن الأرض
بواسطة سلات، أو حقائب أو ما يناظرها من أدوات، أو مستعيناً بناقلات أو بدواب العمل، أو كان ذلك ليلاً أو بواسطة شخصين أو أكثر ارتكبت السرقة ليلاً أو من عدة أشخاص أو بالاستعانت بناقلات أو دواب العمل، فإن الجبس يكون من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200 إلى 500 درهم	من خمسة عشر يوماً إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهماً	الفصل 519	سرقة محاصيل أو منتجات فلاجية لم تفصل عن الأرض بعد
	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 520	نزع حدود فاصلة بين عقارين بقصد السرقة
	من شهر إلى سنتين وغرامة من 250 إلى 2.500 درهم أو بإحداهما	الفصل 521	اختلاس عمدي لقوى كهربائية/أي قوى ذات قيمة اقتصادية
لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكوى من أضررت به الجريمة، وتنتهي المتابعة إذا سحبت الشكوى	من شهر إلى سنتين	الفصل 522	استعمال ناقلة ذات محرك، بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه

يعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذي يعترض بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 523	<b>التصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها</b>
المجوز عليه الذي يلف أو يهدى عمداً الأشياء الممحورة المملوكة له التي سلمت غيره لحراستها في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكه، فعقوبته من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	من سنة إلى خمس وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 524	<b>تبديد شيء ممحوز</b>
الراهن الذي يهدى أو يلف عمداً شيئاً مملوكاً له، رهنه في دين عليه أو على غيره	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 525	<b>تبديد شيء مرهون</b>
نفس العقوبة على زوج أو أصل أو فرع المجوز عليه والمدين والمفترض أو الراهن إذا ساعدوا في تبذيدها أو إثلافها أو في محاولة ذلك	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 526	<b>إخفاء الأشياء المبددة</b>
أو التحابيل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المرتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكلية الزوج المتضرر من الجريمة يضع التنازل عن الشكلية حداً للمتابعة ولأثار المقرر القضاي المكتسب لقوة الشيء المقتضي به في حالة صدوره	من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداها	الفصل 1-526	<b>تبديد/تفويت أموال بسوء نية وإضرار بالزوج/الأبناء</b>
نفس العقوبة من تملكه، بسوء نية، متغولاً وصل إلى جيشه صدفة أو خطأ	من شهر إلى سنة	الفصل 527	<b>تملك منقول عثر عليه دون إخطار مالكه أو السلطات المختصة</b>
ولو في ملك له، ولم يخطر به السلطة العامة، في ظرف خمسة عشر يوماً من يوم اكتشافه	بغرامة من 200 إلى 250 درهماً	الفصل 1 ف528	<b>عدم الإخبار عن العثور على كنز</b>
	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهماً	الفصل 2 ف528	<b>تملك كنز عثر عليه</b>
بشرط سبق الحكم عليه من أجل جنائية أو جنحة ضد الأموال، منذ مدة تقل عن عشرة أعوام	شهر إلى ستة أشهر	الفصل 529	<b>حيازة نقود أو أوراق مالية أو أشياء لا تناسب مع حالته ولم يستطع أن يثبت حصوله عليها من مصدر مشروع</b>
لم يستطع أن يثبت لهذه الحيازة غرضاً مشروعـاً	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 530	<b>العجز عن تبرير حيازة أدوات تستخدم لفتح الأقفال أو كسرها</b>

<p>تناوله كله أو بعضه، في أحد الحالات المددة لذلك، حتى ولو كان من نزلاته، وكان يعلم أنه يستحيل عليه مطلقاً دفع ثمنه</p> <p>وتطبق نفس العقوبة على من احتجز لنفسه غرفة أو أكثر في فندق أو نزل وشغلها فعلاً وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقاً دفع كرائها</p>	<p>من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهماً</p>	<p>الفصل 532</p>	<p><b>عدم أداء واجبات الطعام أو الشراب</b></p>
<p>يعلم أنه يستحيل عليه مطلقاً أن يدفع أجراً متعده</p>	<p>من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم</p>	<p>الفصل 533</p>	<p><b>عدم أداء واجب الركوب</b></p>
<p>يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية</p>		<p>الفصل 534</p>	<p><b>سرقة الزوج/الفرع</b></p>
<p>متابعة الفاعل تكون بناء على شكوى من المجني عليه؛ وسحب الشكوى يضع حداً للمتابعة</p> <p>القرابة للدرجة الرابعة</p>		<p>الفصل 535</p>	<p><b>سرقة الأصول/الأقارب/الأصحاب</b></p>
<p>سواء كان التهديد شفرياً أو كتابياً</p>	<p>من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم</p>	<p>الفصل 538</p>	<p><b>الحصول على مبالغ مالية بالتهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة</b></p>
<p><b>ويعاقب على المحاولة في الجنح المتعلقة بالأموال بالعقوبة المقررة للجريمة التامة</b></p>			

# جرائم النصب و خيانة الأمانة

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
استعمل الاحتيال لوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع حقيقة أو استغلال مأكراً بخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر	بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم	الفصل 540	النصب
ضعف العقوبة الجنيسية ورفع الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 درهم، الاستعانت بالظهور في إصدار أسماء أو سندات أو أذونات أو حচص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية			
مقتضيات الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة النصب	الفصل 541		الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية
	بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 درهم	الفصل 542	- التصرف في أموال غير قابلة للتغويت  - التصرف في مال برنه عقارياً أو حيازياً أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر، إضراراً بمن سبق له التعاقد معه بشأنه  - الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد
يعاقب على محاولة هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة	الفصل 546		المحاولة في النصب
اخلس أو بدد بسوء نية، اضراراً بالملك أو واضع اليدي أو الخائز، أمتعة أو نقوداً أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقاً من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاماً أو إبراء كانت سلبت إليه على أن يردها، أو سلبت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين	من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 547	خيانة الأمانة
مقتضيات الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة خيانة الأمانة	الفصل 548		الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية
	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 549	خيانة الأمانة من عدل/حارس قضائي/ناظر/أجير/موكل

ضعف العقوبة الجنسي المقررة في الفصل 547 ترتفع إلى كا يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 درهم	الفصل 550	خيانة الأمانة من طرف من يحصلون من الجمهور على مبالغ مالية
تسلم مقدماً مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبيقة، دون عذر مشروع	الفصل 551	عدم تنفيذ عقد
إذا كان الجاني عليه تحت سلطة الجنائي أو تحت إشرافه أو تحت رعايته، رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 250 درهم	الفصل 552	الحصول على إبراء/التزام من قاصر باستغلال حاجته
كتاب سوء نية فوق التوقع التزاماً أو إبراء أو أي تصرف يمكن أن يمس شخص الموقّع عليها أو ذمته المالية	الفصل 553	خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض
ورقة أو مستند أو مذكرة في نزاع إداري أو قضائي، ثم اختلاسها أو بدها	الفصل 554	اختلاس أو تبديد ورقة تقدم بها في نزاع

## الاعتداء على الأموال العقارية وإخفاء الأشياء

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
إذا وقع انتزاع الحيازة ليلاً أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة آخرين متعددين أو كان الجنائي أو أحد الجنحة يحمل سلاحاً ظاهراً أو خفياً فإن العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ستين وغرامة من 200 إلى 750 درهماً	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 570	انتزاع عقار من حيازة الغير
	من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 571	إخفاء الأشياء المحتلسة أو المتحصل عليها من جريمة

## غسل الأموال

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم	الأشخاص الطبيعيين بالحبس من ستين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 574-3	غسل الأموال
ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلىضعف		الفصل 574-4	غسل الأموال باستعمال تسهييلات توفرها مزاولة نشاط مهني / بصفة اعتيادية / في إطار عصابة إجرامية منظمة / حالة العود

## الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
طبع في المملكة كلاً أو بعضاً من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش حالقاً بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفها	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	الفصل 575	التقليد
	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	الفصل 576	إنتاج أو عرض أو إذاعة مؤلف أدبي متهمكاً بذلك حقوق المؤلف
وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة، بعد الحكم عليه من أجل جريمة الاعتياد، فإن العقوبة يمكن أن ترفع إلىضعف كما يجوز أيضاً الحكم بإغلاق محل الذي يستعمله المقاد أو شركاؤه إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً	من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 20.000 درهم	الفصل 577	الاعتياد على التقليد

## جرائم التحريب والتزييف والإتلاف

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 595	تحريب/هدم/كسر/تعييب بناء أو تمثال مخصص للزينة أو المنفعة العمومية أو ذو قيمة فنية
مرتكب الجريمة عملاً في المصنع أو مستخدماً في محل التجاري فإن عقوبة الحبس تكون من سنتين إلى خمس سنوات	من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم	الفصل 596	التعييب العمدي لبضائع/مواد/محركات آلية/أدوات تستخدم في الصناعة
غير الحالات المشار إليها في الظهير اتخاذه بقانون الغابات	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 250 درهماً	الفصل 597	إتلاف مزروعات قائمة على سوقها أو نباتات نبت طبيعياً أو بغرس الإنسان
غير الحالات المشار إليها في الفصلين 518 و 519 إذا كانت الحبوب لم تنضج بعد، فإن الحبس يكون من شهر إلى ستة أشهر	من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	الفصل 598	قطع حبوب أو كلاء يعلم أنه ملوك غيره
غير الحالات المشار إليها في الظهير اتخاذه بقانون الغابات	من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهماً عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 120 إلى 200 درهم عن كل طعمة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين	الفصل 599	اقتلاع أو قطع أشجار مملوكة للغير أو قطعها أو عيدها أو أزال قشرتها بطريقة تمييذها أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها

أو مأوى ثبباً أو متقدلاً مختصاً للحارس أو جعلها غير صالحة للاستعمال	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 250 درهم	الفصل 600	<b>إتلاف أو كسر آلة من آلات الزراعة أو حظيرة ماشية</b>
دواب الركوب أو الحمل أو الجر، أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية، أو كلب حراسة، أوأسماكا في مستنقع أو ترعة أو حوض	من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 601	<b>تسميم الدواب أو الماشية أو الكلاب مملوكة للغير</b>
أو أي حيوان آخر من الحيوانات المستأنسة الموجودة في أماكن أو مباني أو حدائق أو ملحقات أو أراض يملكتها أو يستأجراها أو يزرعها صاحب الحيوان المقتول أو المبتور  إذا ارتكبت الجريمة بواسطة انتهاك سياج، فإن عقوبة الحبس ترفع إلى الضعف	من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم	الفصل 602	<b>قتل أو بتر حيوانات أليفة</b>
إذا ارتكبت الجريمة في أي مكان آخر، فعقوبتها الحبس من خمسة عشر يوما إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 200 إلى 300 درهم	من ستة أيام إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 250 درهماً أو بإحدهما	الفصل 603	<b>قتل أو بتر الدواب أو الماشية أو الكلاب مملوكة للغير في مكان يزرعه الجاني أو يملكه</b>
أقصى العقوبة المقررة في الفصل الذي يعاقب على الجريمة	الفصل 604	الفصل 597 إلى 602 ليلاً أو انتقاماً من موظف عمومي بسبب وظيفته	ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفصول
ردم كلاً أو جزءاً من خندق أو أثلف كلاً أو جزءاً من سياج، مهما تكون المادة التي يمنع منها، أو قطع أو قلع حسكاً أحضر أو حفاف، أو نقل أو إزال نصباً أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارفاً عليها لإثبات المحدود	من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 606 ف 1	<b>إزالة حدود فاصلة بين عقارين</b>
من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم	الفصل 606 ف 2	التحويل مياه خاصة أو عامة	تحويل مياه خاصة أو عامة
من شهر إلى سنتين أو غرامة من 200 إلى 500 درهم	الفصل 607	التسبب في إحداث حريق بعدم التبصر والاحتياط	التسبب في إحداث حريق بعدم التبصر والاحتياط

# المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
ويعاقب بنفس العقوبة من يقى في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق انطلاع وهو غير مول له حق دخوله تضاعف العقوبة إذا تبع عن ذلك حذف أو تغيير المعلومات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره	من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإعادتها	الفصل 3-607	الدخول إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال
ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم إذا تبع عن الأفعال المعقاب عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير المعلومات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو حذفها أو اضطراب في غير النظام، وإذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببه، وإذا سهل للغير القيام بها	من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	الفصل 4-607	المس بنظم المعالجة الآلية لمجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسراراً تهم الاقتصاد الوطني
	من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإعادتها	الفصل 5-607	عرقلة سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عمداً أو إحداث خلل فيه
	من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإعادتها	الفصل 6-607	إدخال معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه أو تغيير المعلومات المدرجة فيه، أو تغيير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال
تضيق نفس العقوبة، على كل من استعمل وثائق المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة	من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 1.000.000 درهم	الفصل 7-607	التزوير أو تزييف وثائق المعلومات أياً كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير
يعاقب على محاولة ارتكاب الجناح المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 607-7 وإعلاه والفصل 10-607 بعده بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة	الفصل 8-607		المحاولة
صنع تجهيزات أو أدوات أو أعد براجع للمعلومات أو آية معلومات أعدت أو اعتقدت تخصيصاً لأجل ارتكاب الجرائم المعقاب عليها في هذا الباب أو تملكها أو حازها أو تخلى عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير	من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم	الفصل 10-607	صنع وإعداد براجع معلوماتية أو تجهيزات لأجل ارتكاب جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

## المتابعات في مدونة السير على الطرق

## الجناح المتعلقة برخصة السيارة

الملاحظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السيارة لمدة 3 أشهر	المادة 1-148	السيارة دون التوفير على رخصة السيارة
حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السيارة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها 3 أشهر	المادة 2-148	سيارة ناقلة برخصة لا تناسب صنف المركبة المعنية
حالة العود غرامة من 8.000 إلى 20.000 درهم	غرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم و الحرمان من الحصول على رخصة السيارة المطابقة لصنف المركبة المعنية لمدة أقصاها 3 أشهر	المادة 3-148	سيارة مركبة فلاحية ذات محرك أو غابوبية أو أربيبة للأشغال العمومية على الطريق العمومية
	شهر 1 إلى 6 أشهر وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو إحداهما	المادة 150	الحصول على أكثر من رخصة سيارة مغربية من نفس الصنف بعد اجتياز الامتحان
	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 151	استعمال وسائل غير قانونية للحصول على رخصة السيارة دون أن يكون له الحق في ذلك/الادلاء بهوية كاذبة أو انتقال صفة أو التزييف او التزوير في رخصة السيارة الخاصة به
حالة العود تضاعف العقوبة مع تحويل توقيف الرخصة إلى الإنذاء والمنع من التقىم لامتحان الحصول على رخصة سيارة جديدة من 6 أشهر إلى سنة	غرامة من 2.000 إلى 8.000 درهم	المادتين 152 و 153	صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضى به أو قرار إداري يتعلق بتوقيف رخصة السيارة أو سحبها أو إلغائها وارتكاب ما يلى : 1- عدم إيداع رخصة السيارة لدى الإدارة داخل الآجال المحددة القيام بسيارة مركبة يتطلب الحصول على رخصة السيارة 2- الحصول أو محاولة الحصول على نظير رخصة السيارة الخاصة به 3- التقدم لامتحان الحصول على رخصة قبل انصرام الآجال المحددة
شهر من تاريخ التوصل برسالة الإدراة-المادة 32	غرامة من 1.000 إلى 4.000 درهم	المادة 1-152	عدم تسلم رخصة السيارة التي نفذ رصيد النقط الشخص لها، إلى مصالح الإدارة، داخل الأجل القانوني

	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	المادة 154	<b>سياقبة مركبة برخصة سياقبة مزورة</b>
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 155	استعمال رخصة السياقبة الخاصة بصفة مهنية دون أن يكون حاصلاً على بطاقة سائق مهني / استعمال رخصة السياقبة الخاصة بصفة مهنية دون تجديد بطاقة سائق مهني داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية

## الجناح المتعلقة بالمركبة

الملحوظة	العقوبة	المادة	المتابعة
حالة العود 3 أشهر إلى سنة واحدة ويضعف الغرامة المذكورة أو أحدهما شخص معنوي 20.000 درهم عن كل 100.000 درهم عن كل مركبة، الصعب في حالة العود	غرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم عن كل مركبة	المادة 156	كل صانع أو وكيل أو مستورد أو مالك عرض مركبة غير مصادق عليها أو غير مطابقة للصنف المصادق عليه أو رفض إخضاعها للمصادقة أو الإدلاء بتصریح كاذب حين المصادقة على إخضاع التكنية
حالة العود 3 أشهر إلى سنة واحدة ويضعف الغرامة أو أحدهما شخص معنوي 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل 100.000 درهم عن كل مركبة، الصعب في حالة العود	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 157	كل صانع أو وكيل أو مستورد أو مالك رفض إخضاع المركبة للمصادقة بعد إجراء تغييرات على خصائصها التكنية
	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم للمركيبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام، من 10.000 إلى 60.000 درهم بالنسبة للمركيبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام	المادة 158	إعادة استخدام مركبة خاصة للتسجيل أصبيت بأضرار خطيرة دون تقديم تقرير خبرة بشأنها ودون المصادقة عليها
	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم للمركيبات التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3.500 كيلوغرام، من 10.000 إلى 60.000 درهم بالنسبة للمركيبات التي يساوي أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام	المادة 159	الاستمرار في استخدام مركبة خاصة للتسجيل على الطريق العمومية غير قابلة للإصلاح تقنياً و المسحوبة شهادة تسجيلها
	غرامة من 2.000 إلى 6.000 درهم	المادة 160	استخدام مركبة خاصة للتسجيل أو خاصة لسند الملكية دون الحصول على شهادة التسجيل أو على سند الملكية
	غرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم	المادة 161	سياق مركبة خاصة للتسجيل، لا تحمل صفات التسجيل أو خاصة لسند الملكية لا تحمل الرقم الترتيبى و كل مالك أو حائز تلك المركبة استخدم أو سمح باستخدامها دون التوفير على الصفائح المذكورة
	6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 162	استعمال صفائح تسجيل مزورة من لدن مالك مركبة أو سائق لها أو حائز لها / استعمال شهادة تسجيل مركبة بشكل تدليسى أو تقديم معلومات كاذبة حين طلب تسجيل مركبة أو عند التخلص عنها مالك جديد

شخص معنوي 60.000 إلى 120.000 درهم في حالة العود الضعف في حالة العود	غرامة من 30.000 إلى 60.000 درهم	المادة 162-1	القيام دون التوفير على إذن من الإدارة بصياغة صفات التسجيل أو الصفائح الحاملة لرقم الترتيب / إعداد وتسليم سند الملكية
أحكام المادة 62	غرامة من 3.000 إلى 5.000 درهم	المادة 163	عدم تقديم التصريح بسحب مركبة خاصة للتسجيل من السير بصفة نهائية وفق المسطرة داخل الأجل المحدد من لدن الإدارة
	شهر 1 إلى 6 أشهر وغرامة من 5.000 إلى 12.000 درهم أو بإحداها	المادة 164	عدم الالتزام بالأحكام الخاصة بتجهيز مركبات نقل البضائع أو النقل الجماعي للأشخاص بجهاز تحديد السرعة أو قياس السرعة أو زمن السياقة من لدن المسؤول عن استغلال المركبة
الضعف في حالة العود	غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	المادة 164-1	عدم الاحتفاظ، كمشغل لسائق مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة إجرائية التجهيز بجهاز قياس السرعة أو زمن السياقة، وبشكل مرتب ، بوثائق تسجيل المعطيات المستعملة من خلال هذا الجهاز لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من تاريخ استعمالها
	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 165	وضع أو تكييف أو استعمال أو تركيب جهاز أو آلة أو مادة معدة لكشف أداة مستعملة لمعاينة المخالفات أو الإخلال بسير تلك الأداة
	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 166	استخدام مركبة أو آلة أو أريمة بالطريق العمومية قد تلحق ضررا بالطريق العمومية أو ملحقاتها أو ترك مركبة أو حمولة على الطريق العمومية أو ملحقاتها

## حوادث السير

الملحوظة	العقوبة	المادة	المتابعة
إذا اقتنى بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سيادة بعد سبب او توقف او الغاء-ضوء أحمر-قف-أسقبية-التوقف غير القانوني ليلا-المحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار ، ضعف الغرامة والحبس من شهر 1 إلى سنة واحد	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	المادة 166-1	الجرح الخطأ الناجم عنه عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل أو تساوي 30 يوما
إذا اقتنى بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سيادة بعد سبب او توقف او الغاء-ضوء أحمر-قف-أسقبية-التوقف غير القانوني ليلا-المحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار ، ضعف العقوبة	شهر 1 إلى سنتين 2 وغرامة من 1.200 إلى 6000 درهم أو بإداتها و توقيف الرخصة ثلاثة أشهر	المادة 167	الجرح الخطأ الناجم عنه عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق 30 يوما
إذا اقتنى بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سيادة بعد سبب او توقف او الغاء-ضوء أحمر-قف-أسقبية-التوقف غير القانوني ليلا-المحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار ، ضعف العقوبة الشخص المعنوي	شهر 1 إلى سنتين 2 وغرامة من 2.400 إلى 10.000 درهم أو بإداتها و توقيف الرخصة ثلاثة أشهر إلى سنة	المادة 169	الجرح الخطأ الناجمة عنه عاهة مستديمة
	من شهر 1 إلى 6 أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإداتها	المادة 182	الفرار عقب الحادث أو تغيير حالة مكان الحادثة أو التلصص من المسؤوليتين المدنية والجنائية
إذا اقتنى بسكر-تخدير-أدوية-سرعة فوق 50 محدد-دون رخصة أو صنف-سيادة بعد سبب او توقف او الغاء-ضوء أحمر-قف-أسقبية-التوقف غير القانوني ليلا-المحصارات-الاتجاه الممنوع-التجاوز المعيب-الفرار ، ضعف العقوبة	3 أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 7.500 إلى 30.000 درهم وتوقيف الرخصة سنة إلى ثلاث سنوات	المادة 172	القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير
تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل سائق رفض النطouch للإذن المنصوص عليه في المادة 207 أدناه أو للتحقيقات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليها في المادتين 208 و 213 أدناه	1 أشهر إلى سنة 1 وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإداتها و إيقاف الرخصة من 6 أشهر لسنة	المادة 183	السيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تأثير مواد مخدرة أو أدوية يحظر تناولها خلال السيادة

# الجناح المتعلقة بسلوك السائق

الملاحة	العقوبة	المراجع	المتابعة
حالة العود الجنس شهر 1 إلى 3 أشهر و غرامة 10.000 إلى 15.000 درهم	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 175	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كم في الساعة
حالة العود الجنس شهر 1 إلى 3 أشهر و غرامة 10.000 إلى 15.000 درهم	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 175	الرجوع إلى الخلف في طريق سيار أو نصف الدورة في نفس الطريق مع عبور الشريط المركبي الفاصل بين القارعتين
حالة العود الجنس شهر 1 إلى 3 أشهر و غرامة 10.000 إلى 15.000 درهم	غرامة من 4.000 إلى 8.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 175	السير في الطريق السيار في الاتجاه المعاكس للسير
الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 176	عدم تشغيل جهاز قياس السرعة وزمن السياقة
الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 176	تجاوز المدة القصوى للسياقة
الضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم توقيف الرخصة شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 176	عدم احترام مدة الراحة
يعاقب بنفس العقوبات أعلاه كل مرسل أو وكيل بالعمولة أو شاحن أو مرسلا إليه أو كل مصدر للأوامر تسبب أو شارك في ارتكاب المخالفة أو أصدر أوامر بذلك	1.200 إلى 2.000 درهم عن كل طن من الحمولة الزائدة	المادة 177	تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محمولة بما يفوق 40 % من الحمولة المقيدة في شهادة التسجيل
مع امكانية توقيف الرخصة لمدة أقصاها سنة	شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1500 إلى 4000 درهم عن كل طن زائد أو أحد هما	المادة 178	المرور بإحدى منشآت العبور بحمولة تجاوز الوزن المأذون به
	غرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم	المادة 178	القيام بسباقات المركبات ذات محرك أو تظاهرات رياضية أخرى على الطريق السيار أو المسالك الموصولة إليه
دون الحصول على رخص مسابقة من السلطات الخصصة	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	المادة 179	تنظيم سباقات المركبات ذات محرك أو التظاهرات الرياضية الأخرى على الطريق العمومية غير الطريق السيارة أو المسالك الموصولة إليها
	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	المادتين 180-179	رمي مطبوعات أو أشياء أخرى في طريق تسير فيها تظاهرة رياضية أو بيع أو توزيع تلك المطبوعات في تلك الطريق

	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	المادة 180	<b>القيام بسباقات الرجالين أو الدراجات في الطرق السيارة أو المسالك الموصلة إليها</b>
دون الحصول على رخصة مسبقة من السلطات المختصة	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	المادة 180	<b>تنظيم سباقات الرجالين أو الدراجات على الطريق العمومية غير الطرق السيارة أو المسالك الموصلة إليها</b>
	غرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم	المادة 181	<b>عدم الامتثال للأوامر القانونية الصادرة عن الأعوان والموظفين المكلفين بمعاينة المخالفة عمداً</b>

# المخالفات من الدرجة الأولى

الملحوظة	العقوبة	المادة	المتابعة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها من 30 إلى أقل من 50 كم في الساعة بالنسبة لجميع السائقين
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	سير المركبة ليلا على الطريق العمومية دون إنارة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	التوقف ليلا دون إنارة خارج التجمعات العمرانية
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم احترام علامة قف أو الضوء الأحمر المسير للوقوف
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	الوقوف في أماكن ممنوعة منعراج أو قرب قمة منحدر أو على قنطرة أو تحتها أو داخل نفق أو التوقف الذي يحجب التشيرير أو على بعد 10 أمتار من تقاطع الطريق
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	قطع خط متصل
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	تجاوز المعيب
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	السير في اتجاه ممنوع
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	انعدام الحصار
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم التوفر على أجهزة الإنارة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	النقل الاستثنائي دون الحصول على ترخيص أو عدم احترام الشروط المحددة في هذا الترخيص
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	دخول الطريق السيار من قبل المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي دون ترخيص معلم من إدارة الطريق السيار
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	تجاوز الوزن الإجمالي للحمولة المقيدة في شهادة التسجيل بنسبة 30% إلى 40%
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	السير بعجلات متلاشية أو ذات انخفاض في عمق النقوش المرسومة فوق الإطار المطاطي
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم التوفر على جهاز حزام السلامة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	وجود عيب في أجهزة توجيه المركبة

	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	<b>وجود عيب في نظام التعليق</b>
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم اتخاذ الاحتياطات الازمة لتفادي سيلان الزيوت أو المواد التي تؤدي على الانزلاق أو لتفادي تناول الحصى أو الرمل أو تناول بعض أو كل المغولة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	<b>دخول الطريق السيار من قبل الرجالين أو راكبي الدواب أو إدخال الحيوانات</b>
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	<b>تجاوز عدد الركاب العدد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص</b>
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	<b>نقل الأشخاص فوق سقف المركبات</b>
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	<b>النقل الجماعي للأشخاص واقفين ما لم يكن مأذونا بذلك</b>
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	<b>عدم الخضوع للمراقبة التقنية</b>
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	قطع معابر السكة الحديدية غير المجهزة بحواجز دون التأكد من وجود قطاع ظاهراً أو معلن عنه
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم خروج المركبة فوراً من السكة الحديدية عند اقتراب القطار
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	<b>الدخول إلى الطريق السيار وانخروج منه من مكان غير مخصص لهذه العملية</b>
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	<b>الوقوف من أجل ركوب أو نزول المسافرين بالطريق السيار أو المسالك الموصلة إليه</b>
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	القيام بعملية إغاثة وقطر المركبات المعطلة المتضررة في حادثة على الطريق السيار أو المسالك الموصلة إليه من قبل أشخاص غير معتمدين من لدن مسير الطريق السيارة
المادتين 61 و 61-1	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	<b>عدم مطابقة صفات التسجيل لأحكام القانون</b>
المنصوص عليه في المادة 14	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	<b>عدم الخضوع للفحص الطبي الإجباري</b>
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم تأدية مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق السيارة الخاضع استعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل

	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة وزمن السيارة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة وزمن السيارة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعون محرري الحاضر
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من ساعتين
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سياقة المركبة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة وزمن السيارة قبل نهاية فترة السيارة اليومية خارج حالات سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعون محرري الحاضر أو سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم جعل جهاز قياس السرعة وزمن السيارة في حالة اشتغال خلال السيارة وخلال فترة الراحة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملقطة أو أصحابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ بالورقة المستبدلة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم الإدلاء، لأعون محرري الحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة وزمن السيارة وزمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوما السابقة
	غرامة من 700 إلى 1.400 درهم	المادة 184	عدم تسجيل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السيارة ومدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة وزمن السيارة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترافق بحامل التسجيل وتقييد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على إسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السيارة الخاصة به وتحمل توقيعه

## المخالفات من الدرجة الثانية

ملاحظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها ب 20 إلى 30 كم في الساعة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام من الأسبقية
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام التقييدات المتعلقة برخصة السيارة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكاً باليد أثناء السيارة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف وارد في لائحة محددة من قبل الإدارة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام الأسبقية المركبات مصالح الدرك الملكي أو الشرطة أو الوقاية المدنية أو سيارات الإسعاف إذا استعملت المنبهات الخاصة بها
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	دخول الطريق السيار من قبل مركبات ذات محرك لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كم في الساعة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	دخول الطريق السيار من قبل المركبات المحروقة بمحرر غير ميكانيكي
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	دخول الطريق السيار من قبل الدراجات الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات ورباعية العجلات التي تقل أسطنتها عن 125 سنتيمتر مكعب
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	تلقين دروس في سيارة المركبات وتجريب المركبات على الطريق السيار أو المسالك الموصلة إليه
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	الوقوف والتوقف على قارعة الطريق السيار أو على شريط التوقف العاجل أو على المسالك الموصلة إلى الطريق السيار ما عدا في حالة الضرورة القصوى
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	دخول ومكوث المركبات في الشريط المركزي الفاصل بين قارعي الطريق السيار

	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	السير على أشرطة التوقف العاجل للطريق السيار
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	القيام بالإصلاحات المهمة على أشرطة التوقف العاجل بطريق سيار أو عدم القيام بإخراج مركبة تستلزم إصلاحات مهمة من الطريق السيار
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام السائق الذي يسير على مسلك موصل لطريق سيار للأسبقية الواجبة لمستعمل الطريق السيار
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم التشوير عن بعد لمجموع أو بعض من حمولة ساقطة على الطريق في حالة عدم إمكانية إزاحتها في الحال
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم تشيرير حمولة تتجاوز عرض أو طول المركبة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	حجب الحمولة للإنارة والأضواء أو أرقام التسجيل
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	وضع الحمولة بشكل يعيق الرؤية للسائق أو يمكن أن يحدث خلاً في ثبات المركبة خلال سياقها
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	تجاوز عرض المركبة أو طولها أو علوها للحدود المسموحة بها
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم اشتغال جهاز قياس الزمن والسرعة أو جهاز تحديد السرعة أو جهاز التخفيف من السرعة أو النظام المضاد لحصر العجلات ABS
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	وجود عيب في جهاز قرن المقودرة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم حمل المقودرة الخلفية لرقم تسجيل مركبة الجر
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم التوفّر على ضوئي الوضع الأماميّن
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	استعمال وسائل الربط الارتجالية عند عملية القطر
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	قطر أو جر أو نقل أكثر من مركبة من طريق مركبة الإغاثة أو أشياء غير لازمة القطر المركبات
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به المركبة أو مركبات مت分明صلة أو قطارات طرقية مزدوجة بنسبة 10% إلى 30%
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم تجهيز سيارة النقل الجماعي للأشخاص بزجاج السلامة (منافذ الإغاثة) أو بعلبة أدوات الإسعافات الأولية

	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم الإشارة إلى منافذ الإغاثة بواسطة بيانات دائمة مكتوبة عليها يتعذر محوه
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم الإشارة في الواجهة الخارجية لمركبة النقل الجماعي للأشخاص إلى اسم الناقل وموطنه وصنف المركبة والدرجات التي تحتوي عليها ورقم الترخيص في القيام بخدمة عامة للنقل الجماعي للأشخاص وبيان المسار الواجب اتباعه
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم توفر مركبة النقل الجماعي للأشخاص على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم توفر مركبة نقل البضائع يفوق مجموع وزنها محملة المأذون به 3.500 كيلو غرام على وسائل إطفاء الحريق صالحة للاستعمال، المنصوص عليها في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون
حسب التعريف الوارد في الفصل 303 من القانون الجنائي	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	سائق المركبة المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص، الذي لا يمنع الشخص الحامل لسلاح ظاهر من ركوب مركبته، ما لم يكن الشخص المعنى يحمل ذلك السلاح بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	نقل أطفال تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام حق الأسبقية الواجبة للراجلين
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	عدم احترام السائقين للأشرطة أو للمسالك الخاصة بالدراجات الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	المادة 185	الوقف أو التوقف على الأرصفة والممرات المخصصة للراجلين

## المخالفات من الدرجة الثالثة

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 46	الإخلال بقواعد صنع وتجهيز المركبات وتهيئتها بشكل يضمن الصلاحة وسلامة السائق مما يمكنه من تجنب أخطار الحوادث بالنسبة للركاب أو مستعمل الطريقة العمومية ويمكن من تفادي وقوع حرائق انفجارات أو إزعاج السكان أو الإضرار بالصحة أو السلامة العمومية أو مضائق مستعمل الطريقة العمومية
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 47	مخالفة قواعد صنع وتجهيز وتهيئة المركبات الخصائص التقنية خاصة ما يتعلق بالأوزان والإطارات والأبعاد وأبعاد الجمولة والأدوات المحركة وأدوات التوجيه
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 48	عدم تجهيز المركبة أو المقطرة بأجهزة السلامة ولوازمها
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 64	السير بدراجات دراجات ثلاثية العجلات دراجات رباعية العجلات على الطريق العمومية دون المصادقة عليها من قبل الإدارة
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 87	مخالفة قواعد السير على الطريق العمومية داخل التجمعات العمرانية وخارجها
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 88	مخالفة قواعد السير على الطريق السيار
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	كون السائق في حالة بدنية وعقلية لا تمكنه من سياقة مركبته أو حيواناته
تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة أو تأثير الأدوية المحظورة خلال السياقة أو في حالة النعس أو الحاجة إلى النوم	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	السياقة في حالات خاصة وتنبع فيها السياقة
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	عدم تقييد السائق بمدتي السياقة والراحة المحددة من قبل الإدارة
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 92	إلحاق أضرار بيئية على الطريق
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادتين 186 و 93	عدم استعمال السائق لأجهزة السلامة ولوازمها المحددة من قبل الإدارة

## مخالفات خاصة بسائقي و حراس الحيوانات

	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادة 187	ترك القطuan أو الحيوانات بالطريق العمومي أو السماح لها بالرعى أو التجول فيها من لدن سائقها أو حارسها أو المالك
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادة 187	عدم سيادة الحيوانات المتنقلة على قارعة الطريق غير المتوفرة على مسالك جانبية بعنابة
	غرامة 300 إلى 600 درهم	المادة 187 و 94	عدم اتخاذ الرجل الاحتياطات الالازمة عند استعماله الطريق العمومية لتجنب كل خطر على نفسه أو غيره أو إلحاقه ضرراً بيئية الطريق

# المتابعات في القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة

-تحين 18 ديسمبر 2003-

المنصه القانونية www.saipius.com	ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
أحكام المادة 11	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	النفوذ إلى الطرق السيارة والخروج منها من أي مكان غير مخصص لذلك	
أحكام المادة 11	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	استعمال المنافذ والخارج التي يقتصر استعمالها على ما تتطلبه مصلحة خدمة الطريق السيار	
أحكام المادة 12	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	دخول الطرق السيارة من طرف الفئات المنوعة قانوناً من ذلك (المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي إلا بوجوب ترخيص أو امتياز/المركبات التي لا تستطع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كم/المركبات المجرورة بمحرار غير ميكانيكي/الدراجات الهوائية أو المجهزة بمحرك يقل حجم استواطاته عن 125 سنتيمتراً مكعباً/الراجلين/راكبي الدواب/الحيوانات)	
أحكام المادة 13	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	تلقين دروس في القيادة/تجربة مركبات/سباقات/تمارين/منافسات رياضية في الطرق السيارة و المسالك المؤدية إليها	
أحكام المادة 15	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	دخول ومكوث المركبة في الشريط المركزي الفاصل بين قارعي الطريق السيار	
أحكام المادة 15	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	رجوع مركبة على الطرق السيارة في الاتجاه المعاكس للاتجاه التي كانت آتية منه	
أحكام المادة 15	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	عبور الشريط المركزي الفاصل بين قارعات الطرق في موضع من المواقع التي ينقطع فيها	
أحكام المادة 16	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	الرجوع بالمركبة إلى الخلف في الطرق السيارة	
أحكام المادة 16	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	التوقف أو الوقوف في قارعات الطرق السيارة وعلى جوانبها خصوصاً في أشرطة التوقف العاجل أو المسالك الموصلة إلى الطرق السيارة	
أحكام المادة 16	غرامة من 500 إلى 1.500 درهم	المادة 17	المرور على أشرطة التوقف العاجل	
أحكام المادة 13 مكرر 1	غرامة من 1.000 إلى 2.000 درهم	المادة 18	التوقف لركوب أو نزول المسافرين في الطرق السيارة وفي المسالك الموصلة إليها	

أحكام المادة 13 مكرر 2	غرامة من 4.000 إلى 6.000 درهم	المادة 19	القيام بعمليات الإغاثة أو جر المركبات من طرف أشخاص غير معتمدين من الإدارة المدبرة للطرق السيارة
أحكام المادة 13 مكرر 3 القريع السابع من المادة 17 من قانون المالية لسنة 1997-1996	تغطى ملصقات الإشهار الموضوعة من دون الترخيص الواجب الحصول عليه أو تزيع أو تدمير تلقائياً من قبل الإدارة وعلى نفقة المخالف، وعلاوة على ذلك، تفرض على المخالف غرامة إدارية يساوي مبلغها ستة مرات مبلغ الرسم الواجب دفعه	المادة 20	وضع لوحات الإشهار ماعدا داخل باحات الراحة ومحطات الوقود
أحكام المادة 13 مكرر 4	غرامة من 1.000 إلى 2.000 درهم	المادة 21	عرض وبيع المواد والبضائع ماعدا داخل باحات الراحة ومحطات الوقود
أحكام المادة 13 مكرر مرتين	من 5 أيام إلى 10 أيام وغرامة من 500 إلى 1.000 درهم أو بإحداها	المادة 23	عدم أداء المبلغ المعمول به عند استعمال الطريق السيار المناسب مع المسافة وصنف السيارة

# ظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق بتاريخ 1963/12/06

تحيين-15 فبراير 2000

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
نقل الركاب بدون رخصة	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإعادتها	الفصل 24	استغلال مصلحة عمومية لنقل المسافرين أو البضائع بواسطة سيارة دون أن يكون مقبولاً لهذا الغرض أو بواسطة سيارة غير مرخص فيها أو طبق شروط مخالفة للشروط المبينة في بطاقة رخصة السيارة
	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإعادتها	الفصل 24	فتح مكتب لنقل المسافرين أو البضائع دون إذن من الجهة المختصة أو إصداء مساعدة لهذا الاستغلال بأي وجه من الوجوه، أو ممارسة منه وسيط بين صاحب النقل والزبون بأي صفة من الصفات
	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإعادتها	الفصل 24	قيام ناقل استعمل مكتب لنقل المسافرين أو البضائع غير حاصل على إذن من الجهة المختصة
	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإعادتها	الفصل 24 مكرر	استغلال مصلحة لنقل البضائع لحساب الغير في جميع الاتجاهات أو مصلحة حضرية بواسطة عربة أو عدة عربات يزيد مجموع وزنها المأذون به بمثابة عن 3.500 كيلوغرام دون أن يكون مقيداً في سجل المهنة الذي تمسكه لهذا الغرض الإدارة
	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإعادتها	الفصل 24 مكرر	استغلال عربة مخصصة لنقل البضائع تختلف مميزاتها التقنية عن المميزات المبينة في بطاقة الترخيص
	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإعادتها	الفصل 24 مكرر	مزاولة حرفه وكيل بالعمولة في نقل البضائع دون أن يكون مقيداً في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة
	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإعادتها	الفصل 24 مكرر	يزاول حرفه مؤجر لعربات نقل البضائع دون أن يكون مقيداً في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة
	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإعادتها	الفصل 24 مكرر	تقديم المساعدة في الاستغلال إلى الأشخاص المزاولين لأشغال وكيل بالعمولة في نقل البضائع أو مؤجر عربات نقل البضائع غير مقيدين في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة

	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإعادتها	الفصل 24 مكرر	استعمال ناقل لكاتب الشحن أو الإيجار الخاصة بالأشخاص المزاولين لأشغال وكيل بالعمولة في نقل البضائع أو مؤجر لعربات نقل البضائع غير مقيدين في السجل الخاص الذي تمسكه الإدارة
	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإعادتها	الفصل 24 مكرر	امتلاك سيارة لنقل البضائع لحسابه الخاص تسير دون التوفر على دفتر سير جاري الصلاحية أو تحمل بضاعة غير مرخص في نقلها أو وفق شروط تختلف عن الشروط المبينة في دفتر السير
	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإعادتها	الفصل 24 مكرر	التوفر على دفتر سير لنقل البضائع لحساب الخاص و القيام بالنقل العمومي للمسافرين أو البضائع لحساب الغير
فيما يتعلق بمدة عمل الأعوان المكلفين بسيارة عربات النقل لحساب الغير أو لحساب الخاص والمستخدمين المعتمدين في حكمهم	ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من 120 إلى 1.200 درهم أو بإعادتها	الفصل 24 مكرر	عدم إنجاز عمليات النقل لحساب الخاص أو لحساب الغير وفق شروط نتائج القوانين المنظمة لظروف العمل والسلامة
	من 500 إلى 1.000 درهم	الفصل 24 مكرر مرتين	عدم تقديم الوثائق المتعلقة بالناقلة إلى عون المراقبة شهادة تقيد مشغله في السجل الخاص بهنته وشهادة التصريح بسيارة نقل البضائع لحساب الغير التي يسوقها دفتر السير لنقل البضائع لحساب الخاص بواسطة عربات يزيد مجموع وزنها المأذون بمحملة عن 3.500 كيلوغرام شهادة التقيد في السجل الخاص بهتهم فيما يتعلق بالناقلين الذين يستغلون سيارات يزيد مجموع وزنها المأذون به بمحملة عن 3.500 كيلوغرام
	غرامة تساوي الحاصل من ضرب الجمولة الزائدة أربعين عنها بالطن في 50 درهما وكل جزء طن يعتبر طنا كاملا	الفصل 24 مكرر مرتين	سيادة سيارة نقل يزيد وزنها مع حمولتها على مجموع وزنها المأذون بمحملة

- عدم أداء الضريبة السنوية على السيارات المادتين 259 و 265 من المدونة العامة للضرائب

## **المتابعات الواردة بالقوانين الجنائية الخاصة**

**ظهير شريف رقم 02.03.196 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 1.03.196**  
**المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة**

**الجرائم الخاصة بالدخول غير الشرعي لل المغرب والإقامة فيه**

الجريمة	المادة	المتابعة
الدخول أو محاولة الدخول إلى التراب الوطني دون تقديم الوثائق المبررة / الإقامة بالمغرب بعد انتهاء المدة المرخص بها بموجب التأشيرة	42	الضعف في حالة العود
الإقامة بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة	43	الضعف في حالة العود
عدم تقديم طلب تجديد بطاقة التسجيل أو الإقامة داخل الأجل القانوني بعد انتهاء صلاحيتها	44	الضعف في حالة العود
التهرب أو محاولة التهرب من تنفيذ قرار الطرد أو الاقتياض إلى الحدود / محاولة الدخول إلى المغرب بدون الترخيص بعد الطرد	45	الضعف في حالة العود
عدم الالتحاق داخل الأجل القانوني بالإقامة المحددة بعد الإدلاء بما يحول دون الرجوع إلى بلده/ مغادرة المكان المحدد للإقامة بدون ترخيص	46	
عدم التصريح بتغيير مكان الإقامة داخل الأجل القانوني	47	
الإقامة في منطقة خارج المنطقة المحددة للأجنبي بدون ترخيص	47	
نقل أجنبي - من طرف مسافر أو ناقل أو مقاولة النقل - إلى المغرب دون توفر أوراق السفر أو التأشيرة	48	لا يعاقب بالغرامة في حالات: الجلوء-وثائق غير صحيحة-عدم تمكّن الناقل من التفحص

## الجرائم المتعلقة بالهجرة غير المشروعة

	3000 و 10.000 درهم و بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحداها	المادة 50	مغادرة التراب الوطني بصفة سرية باستعمال الاحتيال للتملص من عدم تقديم الأوراق أثناء اجتياز الحدود أو استعمال وثائق مزورة أو اتحال اسم / التسلل إلى التراب الوطني أو مغادرته من منفذ أو عبر أماكن غير مرافق الحدود المعدة لذلك
	ستين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 درهم و 500.000 درهم	المادة 51	تقديم المساعدة أو العون لمن يريد مغادرة التراب الوطني بصفة سرية بصفته قائد قوة عوممية أو مكلف بالمراقبة أو عاملًا بالنقل البري أو البحري أو الجوي
بصفة اعتيادية -عصابة اجرامية -جنائية	ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	المادة 52	تنظيم أو تسهيل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خرجوهم منه بأي وسيلة مجاناً أو بعوض
	10.000 و 1.000.000 درهم	المادة 54	<b>الشخص المعنوي</b>

**ظهير رقم 1.09.15 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق  
بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**

الملاحظة	العقوبة	المادة	المتابعة
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 52	إنجاز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون تصريح بذلك أو إذن مسبق وفق القانون
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 52	مواصلة نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن
	غرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم	المادة 53	رفض مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الاستجابة لحقوق الولوج/التصريح/التعرض طبقاً للقانون
	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 54	جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية/غير نزيهة/غير مشروعة
	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 54	إنجاز معالجة لأغراض أخرى غير المصرح بها/المرخص لها
	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 54	إخضاع معطيات ذات طابع شخصي لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها/المرخص بها
	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 55	الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المسموح بها قانوناً/المنصوص عليها في التصريح أو الإذن
	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 55	الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعينين و لمدة تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها و معالجتها لاحقاً من أجلها
التعبير عن الرضى بما لا يترك مجالاً للشك	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدهما	المادة 56	القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون رضى المعنى بالأمر و بدون سند قانوني

	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإعادتها	المادة 56	اطلاع أغيار على معطيات ذات طابع شخصي خاضعة للمعالجة دون رضى المعنى بالأمر و بدون سند قانوني
	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإعادتها	المادة 57	القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول/الآراء/الانتهاءات دون رضى المعنى بالأمر أو متعلقة بصحة هذه الأصول/الآراء/الانتهاءات
	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإعادتها	المادة 57	القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية
الالتزام بسرية وسلامة المعالجات والسر المهني المادتين 23 و 24	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإعادتها	المادة 58	قام/عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات المنصوص عليها قانوناً الهدفية إلى حماية أمن المعطيات
إذا كان هذا التعرض مبنينا على أساس مشروعه أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء المادتين 9 و 10	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإعادتها	المادة 59	القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصاً ذاتياً رغم تعرضه
أحكام المادتين 43 و 44	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإعادتها	المادة 60	نقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية دون احترام الشروط القانونية لإجراءه
	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإعادتها	المادة 61	التسبيب/تسهيل/الإهمال المترتب عنه الاستعمال التعسفي أو التدليسى للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو إيصالها لأغيار غير مؤهلين
	3 أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإعادتها	المادة 62	عرقلة ممارسة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لمهامها
	3 أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإعادتها	المادة 62	رفض استقبال المراقبين وعدم السماح لهم بإنجاز تفويضهم
	3 أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإعادتها	المادة 62	رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة من طرف المراقبين

	3 أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداها	المادة 62	<b>رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون</b>
	3 أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداها	المادة 63	<b>رفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية</b>
<b>المادة 64: تضاعف عقوبات الغرامة إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص على عقوبتها شخصا معنويا</b>			
<b>المادة 65: في حالة العود تضاعف العقوبات -أجل سنة من صدور مقرر نهائي-</b>			

**ظهير رقم 1.07.129 صادر في (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05**  
**المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية**

ملاحظة	العقوبة	المادة	المتابعة
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 29	تقديم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة دون التوفر على اعتماد
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 29	مواصلة تقديم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة رغم سحب اعتماده أو
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 29	إصدار/تسليم/تدبر شهادات إلكترونية مؤمنة خلافاً لأحكام القانون
أحكام هذه المادة لا تطبق على أعمال النشر أو التبليغ المرخص به	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم	المادة 30	إفشاء المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة نشاطاته/وظيفته أو حرض على نشرها أو ساهم في ذلك
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم	المادة 31	الإدلاء عمداً بتصاريح كاذبة أو تسليم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية
	سنة وغرامة 100.000 درهم	المادة 32	استيراد/تصدير/توريد/استغلال/استعمال إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات التشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص القانوني بذلك
المادة 33: عندما يتم استعمال وسيلة تشفير حسب مدلول المادة 14، لتهييد أو ارتكاب جنائية أو جنحة أو لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها ، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلىضعف إذا كان معاقباً على الجريمة بثلاث سنوات من الحبس على الأكثر			
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 35	استعمال العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقيع الغير بوجه غير قانوني
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 36	عدم التقييد ك يقدم خدمات المصادقة الإلكترونية بوجوب إخبار السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية

	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 37	استقرار صاحب الشهادة الإلكترونية في استعمالها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغاءها
	غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	المادة 38	استعمال بصفة غير قانونية عنوان تجاري / إشهار / كل عبارة تحمل على الاعتقاد بكونه معتمد
المادة 40: إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي ترفع الغرامات إلى الضعف دون إخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسؤوليه المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه			

**ظهير رقم 257-04-03 بتنفيذ القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري (3 فبراير 2005)**

ملاحظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة حبسا وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم بإحدهما	المادة 71	بث/عمل على بث/أرسل/عمل على إرسال خدمة للاتصال السمعي البصري كيما كانت الوسيلة التقنية المستعملة ، دون أن يكون حاصلا على الترخيص أو الإذن المطلوب
أحكام المادة 16	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	المادة 72	عدم التصريح بإحداث واستغلال الشبكات من أجل بث خدمات الاتصال السمعي البصري
أحكام المادة 18	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	<b>مخالفة الضوابط القانونية للترخيص</b>
أحكام المادة 19	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	عدم التصريح لدى الجهة المختصة بكل تغيير يطال توزيع حخص مساهمي صاحب الترخيص أو تعديل ينتجه عنه دخول مساهم جديد
أحكام المادة 20	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	امتلاك بصفة مباشرة/غير مباشرة أكثر من 51% من رأس المال أو حقوق تصويت شركة حاصلة على ترخيص يتعلق بخدمة للاتصال السمعي البصري
أحكام المادة 21	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	تجاوز المساهمة المسموح بها قانونا في رأس المال/حقوق التصويت من شأنه المساس بمبدأ تعددية المتعهدين أو يؤدي إلى وضع مهيمن
أحكام المادة 21	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	التحكم في متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس غرض الشركة

أحكام المادة 22	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	المساهمة في رأسمال/حقوق تصويت في أكثر من شركة مالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة لقانون الصحافة والنشر
أحكام المادة 22	غرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم	المادة 73	امتلاك شخص ذاتي/معنوي -يتمثل نشاطه في نشر الجرائد/المنشورات الدورية- مساهمة في رأسمال أكثر من متعهد واحد بقطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص
	غرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم	المادة 74	عدم التزام المتعهد بتطبيق بنود دفتر التحملات فيما يتعلق بعمر وجنسيّة الأعمالي السينمائية المذاعة وشروط البث والجدول الزمني لبرمجة هذه الأعمالي
	غرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم	المادة 75	صنع/استيراد من أجل البيع أو الإيجار أو عرض للبيع أو الحيازة من أجل البيع أو البيع أو إقامة معدات أو جهاز أو وسيلة أو أداة تم تصديقها جزئياً أو كلياً من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة ، عندما تكون هذه البرامج موجهة بجمهور معين يلتجئ إليها مقابل أجرة تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة
	غرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم	المادة 76	طلب أو إعداد أو تنظيم أو بث إشهار يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بالترويج لمعدات أو أجهزة أو وسائل أو أدوات تم تصديقها جزئياً أو كلياً من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة ، عندما تكون هذه البرامج موجهة بجمهور معين يلتجئ إليها مقابل أجرة تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة
	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 77	القيام خرقاً لحقوق مستغل الخدمة بتنظيم استقبال برامج مذاعة عندما تكون هذه البرامج موجهة بجمهور معين يلتجئ إليها مقابل أجرة تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة

**القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات محين بتاريخ 19 سبتمبر 2016**

الملاحة	العقوبة	المراجع	المتابعة
يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالآخرين والتي تسببت فيها عربية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين		المادة 120	إجبارية التأمين
يجب على كل سائق عربة أن يدلي بوثيقة يفترض منها أن إجبارية التأمين		المادة 126	ضرورة الإدلاء بما يفيد التأمين
غرامة من 200 إلى 400 درهم		المادة 130	عدم تقديم وثيقة التأمين
من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة 1.200 إلى 6.000 درهم أو إدراهما		المادة 131	انعدام التأمين
حالة العود من 20.000 إلى 200.000 درهم	غرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	المادة 132	إجراء اتفاق كوسيط مقابل أجر متفق عليه بضمان استفادة ضحايا حوادث السير أو ذويهم من اتفاقيات بالتراخي أو قرارات قضائية
عمل تدليسي يمس بحقوق الأفراد	من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	المادة 155	إبرام اتفاق/تصرف لاحق لتاريخ الحادثة من شأنه جعل مرتكب الحادثة أو المسؤول المدني غير المؤمن أو المؤمن تأمين غير كاف معسرا
يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم كل شخص خاضع لإجبارية التأمين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 157 لم يستوف هذه الإجبارية	غرامة تساوي 6 دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة المغطاة المحدد في رخصة البناء	157-9	انعدام التأمين عن مخاطر الورش
	غرامة من 500 إلى 1.000 درهم	157-23	عدم تقديم وثيقة التأمين عن مخاطر الورش

**ظهير رقم 1.20.08 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 77.17 المتعلق  
بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي**

الملحوظة	العقوبة	المادة	المتابعة
الفصل 381 من القانون الجنائي	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداها	المادة 32	استعمال صفة طبيب ممارس للطب الشرعي أو مزاولة مهامه المحددة قانونا دون أن يكون مخولاً له ذلك
	سنة إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداها	المادة 33	عرقلة أو محاولة عرقلة عمل الطبيب الممارس للطب الشرعي المتذبذب من الجهة المختصة في إطار المهمة الموكولة إليه
	العقوبات المقررة لشهادة الزور حسب الفصول 369 إلى 372 من القانون الجنائي	المادة 34	تقديم طبيب ممارس للطب الشرعي متذبذب بمقتضى مقرر قضائي لرأي الكاذب أو ضمن تقريره لواقع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفها عمداً

**ظهير شريف رقم 1.58.295 بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها 15 ماي 1959**

الملحوظة	العقوبة	المادة	المتابعة
	شهر إلى سنتين	الفصل 33	إعطاء معلومات خاطئة عمداً لموظفي عن سلوك شخص أو حالته العقلية للتحرير على إيداعه في مصلحة لمعالجة الأمراض العقلية
المسطورة مفصلة في الفصول 26 و 27 و 28	شهر إلى سنة	الفصل 34	عرقلة أو محاولة عرقلة عمداً ممارسة طرق الطعن المقررة في الجزء الخامس من الظهير
	شهر و ثلاثة أشهر	الفصل 35	كل طبيب للأمراض العقلية لا يحرر شهادة معللة تبين الحالة المرضية وفق الشكليات المقررة في الفصل 22 من الظهير
	شهر إلى ستة أشهر	الفصل 36	فتح مصحة نفسية بدون الاذن المقرر قانونا أو الاستمرار في المزاولة بعد سحب الإذن
	شهران إلى سنتين	الفصل 37	كل مدير أو طبيب بمصحة نفسية يمسك أي شخص خلافاً لمقتضيات هذا الظهير

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 (21 مايو 1974) يتعلق بجرائم الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات**

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
	ستين إلى خمس سنوات	الفصل 1	حيازة مادة مخدرة بصفة غير مشروعة
	خمس إلى عشر سنوات	الفصل 2	استيراد/انتاج/نقل/تصدير/مسك (الاتجار) مواد مخدرة بصفة غير مشروعة
مع رفع الحد الأدنى لخمس سنوات إذا تفاقم الأمر بقاصرين أقل من 21 سنة	ستين إلى عشر سنوات	الفصل 3	أ- سهل على الغير الاستعمال بعوض او بغير عوض اما بتوفير محل مخصص لهذا الغرض او أي وسيلة من الوسائل ب- كل طبيب سلم وصفة صورية تساعده على استعمال مواد مخدرة ج- تسلم او محاولة تسلم مواد مخدرة بواسطة وصفات طبية صورية د- كل من سلم رغم علمه بصورة الورصفات مواد مخدرة
التحريض بجميع أنواعه اشعار/مكتوبات/أقوال/صور	سنة إلى خمس سنوات	الفصل 4	التحريض على ارتكاب الجرائم أعلاه سواء كان له مفعول ام لا
نفس العقوبة للمشاركة في جمعية أو اتفاق لارتكاب هذه الجرائم		الفصل 5	محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها
	شهرين الى سنة	الفصل 8	استعمال مادة مخدرة بصفة غير مشروعة
لا يوجد مرسم		الفصل 9	شروط تنفيذ العالج الوارد بالفصل 8
خلافاً لما تضمنه الفصلين 62 و64 من قانون المسطرة الجنائية 349 فإن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام بأجل البحث عن الجنيح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريع هذا وأيامها فقط، بأعمال التفتيش والجزء طبق الفصلين 61 و62 من قانون المسطرة الجنائية 350 ولو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كابي خاص يسلمه وكيل الملك	الفصل 10	مسطورة التفتيش	

**ظهير شريف رقم 1.13.69 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بتنفيذ القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب**

المنصحة الفانزية www.saiplus.com	الملحوظة	العقوبة	المادة	المتابعة
كل الكلاب التي تنترب بالنظر إلى فضيلتها أو تكتينها المفروليجي، بشراسة تشكل خطرا على الإنسان	شهر إلى ستة أشهر	المادة 9	تملك/حيازة/حراسة/بيع/شراء/تصدير/استيراد/تربيه/ترويض/أي تصرف يتعلق بأصناف الكلاب الخطيرة	
1- إغفال التصرّح 2- لا يتوفر على دفتر صحي 3- إغفال التلقيح 4- إغفال التكميم والتقييد 5- تركه في حالة شرود في الشارع العام	غرامة من 200 إلى 500 درهم	المادة 10	تملك/حيازة/حراسة كلب غير وارد في قائمة الكلاب الخطيرة دون احترام الشروط المقررة قانونا	
	شهر إلى ستة أشهر	المادة 11	الاتجار في الكلاب بدون رخصة أو بعد سحب الرخصة	
	شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 12	تنظيم مبارزات الكلاب او اعطائهما مواد منشطة أو مخدرة لزيادة الشراسة والعدوانية	
العجز يزيد عن 20 يوم عاهة مستديمة موت	من شهر واحد إلى ستة أشهر سنة إلى ثلاث سنوات ستين إلى خمس سنوات	المادة 13	تسبب كلب، غير مشمول باللائحة ، يوجد تحت حراسته أو في حيازته، نتيجة إهماله أو تقصيره في إلحاد ضرر بالغير	
العقوبات المنصوص عليها في المادتين 400/401/402/403 الجنائي		المادة 14	تحريض كلب غير مشمول باللائحة على الغير نتج عنه عجز او عاهة مستديمة او موت	
	ثلاثة أشهر إلى سنة	المادة 15	استعمال كلب غير مشمول باللائحة لتهديد و مقاومة أفراد القوة العمومية أثناء مزاولة مهامهم أو الهجوم عليهم	
الكلب من الأصناف المحظورة بمقتضى المادة 2 من هذا القانون	تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15	المادة 16	الكلب من الأصناف المحظورة بمقتضى المادة 2 من هذا القانون	
يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامات المقررة في هذا القانون من الضعف إلى خمسة أضعافها		المادة 17	ارتكاب الجرائم أعلاه من طرف شخص معنوي	
ضعف العقوبة المقررة في كل حالة		المادة 18	حالة العود	

مرسوم رقم 2.18.456 (17 يوليو 2018) بتطبيق المادة 2 من القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب

### أصناف الكلاب الخطيرة

Tosa	Mastiff	Chien Pitbull
------	---------	---------------

### مرسوم ملكي رقم 724.66 (14 نوفمبر 1967) بمثابة قانون متعلق بالمعاقبة عن السكر العلني

الملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
تضاعف هاتان العقوباتان إذا تسبب الشخص الموجد بحالة سكر في ضوضاء تقلق راحة العموم	شهر الى ستة أشهر وغرامة 150 إلى 500 درهم أو بإحداها	الفصل 1	السكر العلني البين
يساق على نفقته وحفظه أمنه إلى أن يصحو من سكره وذلك لأمد لا يمكن أن يتعدى الأجل المنصوص عليه في الفصل 68 من قانون المسطرة الجنائية قبل إحالته على المحكمة المختصة		الفصل 4	سيادة كل من وجد في حالة سكر على بين إلى أقرب مركز شرطة أو درك إلى أن يصحو من سكره ويقدم داخل الأجل القانوني
يثبت الحالات لمقضيات هذا القانون جميع ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المخلفين أو أعونان القوة العمومية ويحررون بها محضرا		الفصل 5	الإثبات

### ظهير شريف رقم 1.16.126 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية

الملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 و 100.000 درهم أو بإحداها	المادة 8	ارتكاب الغش في الامتحانات المدرسية
يجوز للمحكمة، في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بالصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الغش		المادة 9	مصادرة الوسائل

## ظهير شريف في ضبط لقب «أمير» وتعيين المختصين بحمله من أفراد العائلة العلوية الشريفة المالكة

الملاحة	العقوبة	المراجع	المتابعة
شرط المتابعة طلب مدير التسييرات - جهة الاختصاص	ثلاثة أشهر إلى سنة	الفصل 6	انتحال لقب أمير او صاحب سمو ملكي أو صاحب السمو او الاتصال بذلك في التعارف أو الرسائل او البطاقات

## القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات محین بتاريخ 19 سبتمبر 2016

الملاحة	العقوبة	المادة	المتابعة
	غرامة من 5.000.000 إلى 100.000 درهم	65	تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية من غير إذن سابق / تقسيم مخالف للقانون
	سنة إلى خمس سنوات	66	إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية في منطقة غير قابلة لاستقبالها بموجب النظم المقررة
	إحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية أو تشييد بناية فوق أملاك الدولة أو أراضي الجماعات دون إذن	67	
	سنة إلى خمس سنوات	68	بيع / إيجار / قسمة / عرض للبيع أو الإيجار / التوسط في ذلك / بقعا من تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية لم يؤذن في إحداثها
	5.000 إلى 10.000 درهم	70	الإخلال بالمتضييات المتعلقة بمسك دفتر الورش
القادم: سنة من التاريخ الذي صار فيه الحكم الصادر في المخالفة الأولى غير قابل لأي طعن		71	حالة العود
في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من عليهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نجحت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية التجزئة السكنية المخالفة للقانون		72	يعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطوغرافي

**القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعديل على القانون 12.66 محيى بتاريخ 25 غشت 2016**

<b>الملاحظة</b>	<b>العقوبة</b>	<b>المادة</b>	<b>المتابعة</b>
حالة العود من شهر إلى ثلاثة أشهر	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 71	مباشرة بناء أو تشييده من غير الحصول على رخصة مسبقة بذلك/في منطقة غير قابلة لذلك/دخول تغييرات على بناء موجود دون رخصة
شهر إلى ثلاثة أشهر في حالة زيادة طابق أو طوابق	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم في حالة تغيير العلو أو الأحجام أو المواصفات	المادة 72	تشييد بناء مخالف للرخصة المسلمة
	غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	المادة 73	أي تغيير على واجهة بناية بدون رخصة
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 74	البناء/التوطئة/التعلية على الأراضي التي يشملها الطريق بمقتضى الخريطة المنصوص عليها في المادة 32
من طرف مالك المبني 2.000 إلى 10.000 درهم إذا جعله في متناول الغير لاستعماله 10.000 إلى 100.000 درهم		المادة 75	استعمال مبني من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة
ضعف العقوبة في حالة المساس بالأنسجة التقليدية أو المعالم التاريخية ومحطيتها	غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 76	الإخلال بالمتطلبات المتعلقة بمسك دفتر الورش
	غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	المادة 77	إقامة بناية فوق أملاك الدولة أو أراضي الجماعات دون إذن
في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 84 ساعة من عليهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نجحت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون		المادة 78	يعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي
ضم الغرامات المحكوم بها		المادة 79	تعدد الأفعال

ظهير (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري محین بتاريخ 22 نوفمبر  
2011

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
	شهر الى ستة أشهر وغرامة 500 إلى 1.000 درهم أو بإحداهما	الفصل 105 مكرر	القيام بعرقلة سير عمليات التحديد

**القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تجين 18 ديسمبر 2014**

<b>الملاحظة</b>	<b>العقوبة</b>	<b>المادة</b>	<b>المتابعة</b>
ضعف العقوبة في حالة العود	شهرين إلى ستة أشهر	المادة 213	المساس عن عدم بحقوق مالك براءة يعتبر تزييفاً - صنع/عرض/استعمال طريقة مسلمة عنها براءة - اختراع المواد 53/54
	شهرين إلى ستة أشهر	المادة 214	القيام عمداً بإخفاء المنتجات المعتبرة مزيفة أو عرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها
	ستة أشهر إلى سنتين	المادة 215	ارتكاب الفعل من طرف أجير يشتغل لدى صاحب البراءة أو الأجير المشترك مع المزيف بكشف تفاصيل البراءة
	غرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم	المادة 216	تقديم بأي وسيلة معلومات أو بيانات عن براءة اختراع تم إيداع طلب بشأنها
	غرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم	المادة 217	مخالفة موانع المادة 42 - الدفاع الوطني -
	شهرين وستة أشهر	المادة 221	المساس المتعمد بحقوق مالك رسم أو نموذج صناعي
	ثلاث أشهر إلى سنة	المادة 225	تزييف علامة مسجلة/ وضع علامة مملوكة للغير على سبيل التدليس/ استعمال علامة بدون إذن/ حيازتها لغير سبب مشروع/ تسليم/ استيراد/ تصدير/ بيع منتج عليه علامة مزيفة أو موضوعة بطريقة تدلisyية
	شهرين إلى ستة أشهر	المادة 226	تقليد تدلisy دون تزييف من شأنه تضليل المشتري/ حيازتها لغير سبب مشروع
	شهر إلى ثلاثة أشهر	المادة 227	إدراج الشارات المحظورة المشار إليها في المادة 135-أ دون إذن في علامة تجارية
استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 205 أعلاه فور إرتكاب أي اتيك لحقوق صاحب العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمية المسجلة كهي محددة على التوالي في المواد 154 و 155 و 225 و 226 دون الحاجة لتقديم أي شكوى من جهة خاصة أو من مالك لحقوق		المادة 227.1	جواز إقامة الدعوى القضائية تلقائياً بأمر من النيابة العامة
سواء أكان هذا الإسم يؤلف أبو لا يؤلف جزءاً من علامة صنع أو تجارة أو خدمة	ثلاث أشهر إلى سنة	المادة 230	التحاول أو استعمال على سبيل التدليس إسماً تجاري

	شهرن إلى ستة أشهر	المادة 231	استعمال الكذب والخداع في إبيانات المصدر و تسميات المنشآت
	شهرن إلى ستة أشهر	المادة 232	نسبة مكافآت صناعية بغير حق أو على سبيل التدليس
	غرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم	المادة 232	الحصول على مكافأة صناعية واستعمالها بغرض صناعي أو تجاري دون التقيد بأحكام المواد 189 و 190 و 198

### ظهير رقم 1.19.03 صادر في (23 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
	شهر الى ثلاثة أشهر	المادة 15	عدم الامتثال الخاضع للخدمة العسكرية للاستدعاء بالحضور أمام السلطة المختصة دون سبب مقبول
	شهر الى ثلاثة أشهر	المادة 16	عدم الاستجابة للأمر الفردي أو العام بالتجنيد رغم التقيد في لائحة الجندين/تطبق نفس العقوبة على كل من أخفى عمداً/حرضاً/حاول المنع من الاستجابة شخصاً مقيداً في لائحة التجنيد

### ظهير رقم 1-58-060 بتاريخ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية

ملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
ارتكاب الخداع في امتحانات او مباريات عمومية للولوج الى إحدى الإدارات العمومية لاجاز احدى الاجازات التي تسلتها الدولة لاجاز شهادات جامعية اجنبيه مقبولة وطنيا (الفصل 1)	شهر الى ثلاثة سنوات	الفصل 2	تسليم نص الامتحان/الموضوع قبل اجراءه أو اطلاع شخص يهمه الأمر عليه عن قصد أو استعمال وثائق مزورة-إجازات/دبلومات/نسخ عقود ازدياد عوض المرشح الحقيقي

**قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع تحيين 18 فبراير 2011**

الملحوظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
الفصول 6-4-2	ستة أشهر إلى خمس سنوات	الفصل 1	ارتكاب الغش/خداع أو محاولة خداع المتعاقد حول ماهية/نوع/خصائص/منشأ/كمية/هوية البضاعة تزيف/استيراد/صنع/حيازة/حيازة من أجل البيع/توزيع مواد غذائية أو مواد مستعملة للمداواة منيفة/ fasدة/ منتهية الصلاحيّة/سامة/تغيرت ماهيتها
مرض عضال أو عاهة أو الموت دون نية القتل-جنائية	ستين إلى ستة سنوات إذا تسببت بعجز عن العمل يتجاوز 20 يوم	الفصل 2	ارتكاب الغش في منتجات فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان/بيع لحوم غير صالحة للاستهلاك
ضعف العقوبة في حالة العود أو حالة مقاومة بأشخاص متعددين أو باستعمال العنف	ثلاث أشهر إلى سنة	الفصل 9	عرقلة تطبيق هذا القانون بأية وسيلة أو بنزع المكلفين بالمراقبة

**قرار للمدير العام للديوان الملكي رقم 3.177.66  
بتاريخ 17 يوليوز 1967 بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة  
بالكحول**

العقوبة	المراجع	المتابعة
شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم أو بإحداها	الفصل 1	الاتجار في المشروبات الكحولية بدون رخصة
شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 5	فتح مكان لبيع المشروبات الكحولية بدون رخصة
غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 17	خرق شروط منح الرخصة بعده الأماكن أو المصالح
غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 19	إدخال تغيير على موقع أو اسم مكان لبيع المشروبات دون التوفر على رخصة جديدة تسلم طبقاً للقانون
شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 22	إعادة فتح مكان بيع مشروبات توقف استغلاله طيلة ستة أشهر متالية دون التوفر على رخصة جديدة أو ترخيص استثنائي
شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 23	مخالفة ضوابط الإذن بالتسهيل
شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 2.500 درهم أو بإحداها	الفصل 25	عدم احترام أوقات الافتتاح والاغلاق المحددة من طرف السلطة المحلية
الملك أو المسير غرامة من 120 إلى 240 درهم	الفصل 26	التعييب الغير مبرر عن المحل المرخص له
غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 27	استخدام نساء أقل من 21 عام محل لبيع المشروبات الكحولية/استخدام نساء أكثر من 21 سنة دون إذن الجهات المختصة-شرطه أو درك-
حاله العود تضاعف العقوبة شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 300 إلى 1.500 درهم أو بإحداها	الفصل 28	بيع أو تقديم مجاناً مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول إلى المغاربة المسلمين

	وغرامة من 24 الى 360 درهم	الفصل 29	قبول القاصرين البالغين من العمر 16 سنة وغير المروفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو كل شخص راشد هم في كفالته في أماكن بيع المشروبات الكحولية
	شهر إلى شهرين وغرامة من 24 الى 360 درهم أو إحداها	الفصل 30	بيع أو تقديم مجاناً مشروبات كحولية أو ممزوجة بالكحول إلى قاصرين يبلغون 16 سنة
حالة العود تضاعف العقوبة	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 100 الى 1.000 درهم	الفصل 31	مناولة قاصر يبلغ من عمره ست عشرة سنة خمراً إلى درجة السكر
	غرامة من 150 إلى 500 درهم	الفصل 32	تقديم الخمور إلى أشخاص هم في حالة سكر بين أو استقبالهم
	غرامة من 500 إلى 2.500 درهم	الفصل 33	تشغيل شخص لا يمكنه الحصول على رخصة
وجوب الحكم بالحبس في حالة العود	شهر إلى سنة وغرامة 500 إلى 2.500 درهم أو إحداها	الفصل 34	اعتياض استقبال أشخاص من أحد الجنسين معروف بتعاطيه الفحشاء / استقبال نساء فاجرات و تشغيل أو استقبال منحرفين قصد تعاطي الفحشاء في مؤسسته أو في الأماكن المجاورة لها
	غرامة من 120 درهم إلى 240 درهم	الفصل 36	عدم تعليق نص هذا القرار في القاعة الرئيسية للمؤسسة او اتلافه أو تزييفه
	ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 600 إلى 2.000 درهم	الفصل 39	الاستمرار في استغلال الرخصة رغم صدور حكم نهائي بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة
إذن النيابة العامة الكافي بالتفتيش خارج الساعات المعينة في الفصل 64 ق م ج		الفصل 41	مسطرة التفتيش
يعتبر الشخص عائداً إلى ارتكاب المخالفة حسب مدلول هذا القرار عندما يرتكب مخالفته في أجل سنتين بعد صدور حكم بالإدانة أصبح نهائياً من أجل مخالفة من نفس النوع		الفصل 43	حالة العود

## قرار (16 ماي 1916) المتعلق بتجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة محبين بتاريخ 22 غشت 2007

حالة العود تضاعف العقوبة	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 300 الى 1.500 درهم أو إحداها	الفصل 1 من القرار و 28 من قرار المدير العام للديوان الملكي بتاريخ 17/07/1967 و الفصل 1 من قانون زجر الغش في البضائع	الاتجار/استيراد/صنع/حياة/ترويج/بيع ماء الحياة والمنتجات المشابهة
--------------------------	---	---	--

**ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 9 أغسطس 2019 (بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السالالية وتدبير أملاكها**

الملاحظة	العقوبة	المادة	المتابعة
	ثلاث أشهر إلى ستة أشهر وغرامة 5.000 إلى 15.000 درهم أو بإداتها	34	القيام بصفته عضواً في الجماعة السالالية بنوع/عرقلة عمليات التحديد الإداري و التحفيظ العقاري أو التراخيص أو الاستغلال بدون سند قانوني أو عرقلة المقررات الصادرة عن الجهات الوصية أو التصرفات القانونية- كراء/تفويت/شراء- المتعلقة بأملاك الجماعة السالالية
	6 أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإداتها مع إرجاع الحالة	35	الاعتداء/احتلال عقار تابع للجماعة السالالية بدون موجب
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	36	القيام/المشاركة في إعداد وثائق تتعلق بتفويت-تنازل-انتفاع بعقارات مملوكة للجماعة السالالية أو تبني الصبغة الجماعية عنه

## القوانين الخاصة بـ المهن المساعدة للقضاء

### القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة - 22 يونيو 2001-

الملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
استعمال أو ادعاء لقباً متعلق بمهنة نظمها القانون	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإدانتها	المادة 40 و الفصل 381 القانون الجنائي	انتحال صفة ناسخ
	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإدانتها	المادة 41	سمسرة الزبائن أو جلبهم
	شهر إلى شهرين وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإدانتها	المادة 41	قيام الناسخ بسمسرة أو جلب الزبائن

### القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم - 22 يونيو 2001-

3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإدانتها	المادة 60 و الفصل 381 القانون الجنائي	انتحال صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم بغير حق
6 أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإدانتها	المادة 61	سمسرة الزبائن أو جلبهم من قبل الترجمان أو أي شخص آخر
غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 62	مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليق اللوحة التي تتضمن اسم الترجمان وصفته واللغات التي يترجم إليها

### القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين - 22 يونيو 2001-

الروشة بطلب أو قبول عرض/ وعد/ طلب/ هبة/ هدية/ إية فائدة من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن ذلك أو بإصدار قرار أو إبداء رأي إعطاء شهادة كاذبة	ستين إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم	المادة 42 و الفصل 248 القانون الجنائي	تسليم خبير لروشة أثناء ممارسته لمهامه
شهادة الزور الصادرة عن الخبير	حسب الحالات العقوبات 369-372	المادة 43 و الفصل 375 القانون الجنائي	تقديم رأي كاذب أو مخالف للحقيقة من شأنه تضليل العدالة
استعمال أو ادعاء لقباً متعلق بمهنة نظمها القانون	3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإدانتها	المادة 44 و الفصل 381 القانون الجنائي	انتحال صفة خبير بغير حق

## القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين - 14 فبراير 2006 -

<p>يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه ؛</li> <li>- أن يرصد لحسابه أموالاً يكون قد أذعن لها ؛</li> <li>- أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه ؛</li> <li>- أن يقتني حقوقاً منازعاً فيها يباشر إحدى إجراءاتها وذلك لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.</li> </ul> <p>ويجب عليه أن يودع بصدوق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسليمها :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - الأموال الناتجة المستخلصية من طرفه لدى مدين أو المسلمة منه طوعاً للتحرر من دينه ؛</li> <li>2 - المبالغ المستخلصية من الحجز لدى الغير ؛</li> <li>3 - المبالغ الناتجة عن بيع المنشآت المادية.</li> </ol>	<p>شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم أو إياها</p>	<p>المادتين 31 و 53</p>	<p><b>مباشرة المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة الغير لمهامه في قضية له مصلحة فيها</b></p>
	<p>شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم أو إياها</p>	<p>المادة 32 و 53</p>	<p><b>مباشرة المفوض القضائي أي إجراء لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة</b></p>
	<p>ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى 1.000 درهم</p>	<p>المادة 54</p>	<p><b>مسيرة البناء أو جلبهم لفائدة مفوض قضائي</b></p>
<p>استعمال أو ادعاء لقباً متعلق بمهنة نظمها القانون</p>	<p>3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو إياها</p>	<p>المادة 55</p>	<p><b>انتحال صفة مفوض قضائي</b></p>

**القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة - 20 أكتوبر 2008 - تجيز  
26 أكتوبر 2011**

لا يحق للمحامي أن يمثل أمام الهيئات القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتدياً بذلة المحاماة	المادة 37	ضرورة إرتداء البدلة
شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5.000 درهم	المادة 60	سب أو قذف أو تهديد محامي أثناء ممارسته لهنته أو بسبها
سنة إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	المادة 98	مباشرة ، بصفة اعتيادية ، إجراء أي مسخرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولاً قانونياً لذلك
كل شخص نسب لنفسه صفة محام علانية، ومن غير حق، أو اتّخل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إثبات الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة أو أنه مستمر في ممارستها، أو أنه مأذون له في ذلك	المادة 99 و 381 من القانون الجنائي	انتحال صفة محام بغير حق
التزيي علينا بغير حق بزني نظاري	المادة 99 و 382	ارتداء، عن غير حق، أمام المحاكم بذلة المحامي أو بذلة تشابهها
يعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس العمل، بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركاً بالعقوبة نفسها ما لم تكن الأفعال معاقباً عليها بعقوبة أشد	المادة 100	القيام بسمسرة الزبناء أو جلبهم سواء من قبل محامي أو الغير

**القانون رقم 16.03 المتعلق بخططة العدالة - 14 فبراير 2006**

- كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة عدل أو زاول مهام العدول دون أن يكون مؤهلاً لذلك ؛ - كل شخص لا حق له في صفة عدل وانتهاها، أو استعمل آية وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة العدالة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها. يعاقب كل عدل ثبت مشاركته في ذلك بنفس العقوبات، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.	ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5.000 درهم أو بإحداها	المادة 23 و 381 من القانون الجنائي	انتحال صفة عدل بغير حق
يعاقب كل عدل ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركاً، بنفس العقوبات بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها	شهر إلى ستة أشهر أو غرامة من 1.000 إلى 2.500 درهم	المادة 25	القيام بسمسرة الزبناء أو جلبهم من قبل عدل أو الغير

**القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات محيطة بتاريخ 6 أبريل 2015**

**الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية**

	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 77	توزيع بطائق/منشورات/وثائق انتخابية يوم الاقتراع
	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 77	كل موظف قام أثناء مزاولة مهامه بتوزيع برامج المرشحين
خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 او مكان يكون مخصصاً لمرشح آخر أو لائحة أخرى	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 78	تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها
وبغاءمة 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 79	وضع اللونين الأحمر أو الأخضر على الوثائق الانتخابية
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 80	توزيع برامج مرشحين غير مسجلين والقيام باعلانات انتخابية لهم
شهر الى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم او بإحداهما		المادة 81	التقييد في لائحة انتخابية باسم غير الاسم الحقيقي أو بصفة غير الصفة الحقيقية
شهر الى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم او بإحداهما		المادة 81	الحصول على تقييد في لائحتين أو أكثر
شهر الى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم او بإحداهما		المادة 82	الحصول أو محاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية باستعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 82	تقييد مواطن في لائحة انتخابية باستعمال التدليس أو شهادة مزورة
	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 83	استعمال المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية لأغراض غير التعريف بالموقع و برنامجه
	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 83	التخلّي على المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية لتعليق إعلانات غيره
	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 83	استعمال مساحة مخصصة للغير لتعليق إعلانات انتخابية
مخالفة أحكام المادة 54 الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات الخالية والمؤسسات العامة وشبيه العامة	من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 110.000 درهم	المادة 84	تسخير الأدوات المملوكة للدولة في الحملة الانتخابية

## الجرائم المتعلقة بالتصويت

	ست أيام إلى شهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحداها	المادة 85	التصويت من طرف من فقد حق التصويت
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداها	المادة 86	التصويت بالامتحان اسم وصفه ناخب مقيد او التصويت اكثر من مرة
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداها	المادة 87	التصويت اكثر من مرة من قبل شخص مقيد في اكثر من لائحة
	سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداها	المادة 88	اختلاس أوراق التصويت او افسادها من قبل المكلف بفرزها أو بتلقي الأصوات
	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداها	المادة 90	تحويل أصوات الناخبين او دفعهم الى الإمساك عن التصويت باستعمال أخبار زائفة او اشاعات كاذبة
تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبيـن	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	المادة 91	استئجار أشخاص وتسخيرهم لتهديد الناخبين و الإخلال بالنظام العام
	شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحداها	المادة 92	احداث اضطراب في سير عملية التصويت أو المس بمارسة حق الانتخاب المظاهرات او التجمعات
	ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداها	المادة 93	اقتحام او محاولة اقتحام قاعة التصويت بالعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين
	سنة إلى 3 سنوات	المادة 93	الاقتحام او محاولة الاقتحام باستعمال السلاح
جنائية	10 سنوات إلى 20 سنة	المادة 94	الاقتحام بناء على خطة مدبرة
	ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداها	المادة 95	اهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه وتعريضهم للعنف من قبل الناخبين
	سنة إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداها	المادة 96	انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وatalafها

	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحداها	المادة 97	الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات
	الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات	المادة 98	انتهاك عمليات الاقتراع من قبل أحد أعضاء مكتب التصويت أو مأمور سلطة

### الجرائم المتعلقة باستعمال المال أو النفوذ خلال العملية الانتخابية

ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 100	الحصول أو محاولة الحصول على أصوات ناخبيين بفضل هدايا أو تبرعات مالية أو وعد بوظائف عامة أو خاصة
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 100	حمل أو محاولة حمل الناخبيين عن الإمساك عن التصويت بهدايا أو تبرعات مادية او وعد بوظائف عامة أو خاصة
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 100	الواسطة في تقديم الهدايا أو التبرعات للتصويت أو الإمساك عن التصويت او قبولها او التماسها
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 101	حمل أو محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت بالاعتداء او العنف او التهديد
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 102	القيام بتقديم هدايا أو تبرعات او وعد خلال الحملة الانتخابية بقصد التأثير في تصويت الناخبيين
لا تجوز متابعة أي مرشح عملاً بالمواد من 100 إلى 102 قبل إعلان نتائج الاقتراع		المادة 104	قيد مؤقت للمتابعة
ضعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عمومي	شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداها	المادة 106	حرق أو محاولة خرق سرية التصويت او المس ببنزاهة التصويت أو الحيلولة او محاولة الحيلولة دون إجراء الاقتراع من قبل عضو في مكتب التصويت أو لجنة إدارية

**القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة محبنة بتاريخ 15 سبتمبر 2014**

**الجرائم الخاصة بالتسجيل في السجل التجاري**

تضاعف العقوبة في حالة العود	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادة 62	<b>عدم طلب التقييدات الواجبة في الآجال بخصوص التسجيل في السجل التجاري</b>
تضاعف العقوبة في حالة العود	من شهر الى سنة وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	المادة 64	<b>الإدلة بسوء النية ببيان غير صحيح قصد تقييده بالسجل التجاري</b>
تضاعف العقوبة في حالة العود	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 62 و 65	<b>عدم وضع رقم ومكان التسجيل في السجل التجاري في الفواتير والأوراق</b>
تضاعف العقوبة في حالة العود	من شهر الى سنة وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	المادتين 64 و 66	<b>تضمين بيانات غير صحيحة وبسوء نية في الوثائق التجارية</b>
	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 154	<b>عدم تسجيل المسير الحر لرقم السجل التجاري ومكانه بوئانقه التجارية</b>

**الجرائم المتعلقة بالشيك**

	ستة في المئة من قيمة الشيك على ان لا يقل مبلغ الغرامة عن 100 درهم	المادة 307	<b>عدم تضمين تاريخ ومكان إصدار الشيك او سحبه على مؤسسة غير بنكية</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	<b>سحب شيك دون توفير مؤونة عند تقديمها للأداء</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	<b>التعرض بصفة غير صحيحة على الشيك المسحوب</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	<b>تزيف أو تزوير شيك</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	<b>قبول تسلم شيك مزور أو مزيف وضمانه</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 316	<b>استعمال أو محاولة استعمال شيك مزور أو مزيف</b>
	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم	المادة 318	<b>خرق المنع الصادر بعدم إصدار الشيكات</b>

	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	المادة 319	<b>التصريح بمئونة أقل من المؤونة الموجودة و القابلة للتصرف</b>
	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	المادة 319	<b>عدم تصريح المسحوب عليه بالإخلالات بوفاء الشيك</b>
	غرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم	المادة 319	<b>رفض المسحوب عليه وفاء الشيك</b>

### الجرائم المتعلقة بالرهن

	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	المادة 389	<b>الإدلاء بتصريح كاذب أو رهن سلعة سبق رهنها</b>
	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	المادة 389	<b>اختلاس أو تبديد أو إتلاف الرهن عمداً إضراراً بالدائن</b>
	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	المادة 544	<b>رهن سندات سبق رهنها مع العلم أنها ملك الغير من قبل مقدم الرهن أو حائزه</b>
	6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 درهم إلى 10.000 درهم	المادة 544	<b>المعارضة بسوء نية في ممارسة حقوق الأغيار الخارجيين للرهن</b>

### جرائم التفالس

	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإعادتها	المادتين 721 و 722	<b>القيام بعمليات شراء بقصد البيع بثمن أقل من السعر الجاري</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإعادتها	المادتين 721 و 722	<b>الحصول على أموال بغية تجنب أو تأخير فتح مسطرة المعالجة</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإعادتها	المادتين 721 و 722	<b>اختلاس او اخفاء اموال الدين</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإعادتها	المادتين 721 و 722	<b>مسك حسابات وهمية أو إخفاء وثائق حسابية</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإعادتها	المادتين 721 و 722	<b>الامتناع عن مسك حسابات يفرضها القانون</b>

	ستين إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإعادتها	المادتين 721 و 722	<b>ارتكاب التفالس من قبل مسير الشركة</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإعادتها	المادتين 724 و 722	<b>احفاء الأموال المنقوله أو العقارية لفائدة الممiserين</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإعادتها	المادتين 724 و 722	<b>التصريح بالتدليس بديون وهمية أثناء المسطورة</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإعادتها	المادتين 724 و 722	<b>الاضرار عمدا وبسوء نية بمصالح الدائنين</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإعادتها	المادتين 724 و 722	<b>الاستعمال الامشروع للسلط المخولة قانونا بشكل معاكس لمصالح الدين أو الدائنين</b>
	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإعادتها	المادتين 724 و 722	<b>استغلال السلط المخولة قانونا من أجل استعمال أو اقتناه بعض أموال الدين</b>

**ظهير رقم 1.11.03 صادر في (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08  
القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك**

الملاحظة	العقوبة	المرجع	المتابعة
يبغي على كل مورد أن يمكن المستهلك بأى وسيلة ملائمة من معرفة الميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن أقصى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجاته وأمكانياته	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 3 و 173	مخالفة قواعد الالتزام العام بالإعلام
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 4 و 173	عدم تسليم فاتورة/مخالصة/تذكرة صندوق/أى وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى مستهلك قام بعملية شراء
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 5 و 173	عدم بيان السعر/التعريفية وفق الشكليات المنصوص عليها قانونا
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 7 و 173	عدم احترام المقتضيات الخاصة بعقود الاشتراك وشكليات التجديد
	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المواد 12 و 13 و 173 و 14	مخالفة قواعد الإعلام بآجال التسليم
المخالف شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	المادتين 21 و 174	مخالفة الضوابط القانونية للإشهار
	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	المادتين 22 و 174	مخالفة الضوابط القانونية للإشهار المقارن
فيما يخص البحث عن مخالفات أحكام المادتين 21 و 22 وأشانتها، يجوز للمباحثين أن يطالعوا المعلن بأن يضع رهن تصرفهم جميع الناشر الكفالة بغير الأدعاءات أو البيانات أو العروض الإشهارية، ويجوز لهم كذلك أن يطالبوا المعلن أو وكالة الإشهار أو المسؤول عن الوسيلة المستعملة في الإشهار بأن يضع رهن تصرفهم أسائل الإشهارية التي تم بها.	غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم	المواد 172 و 175 و 174	رفض الإدلة بعناصر التبرير أو بالإشهارات التي تم بها والمطلوبة عند طلب الباحثين لها وفقا للقانون

	غرامة من 250.000 إلى 50.000 درهم	المادة 172 و 174 و 175	عدم التقييد بالأحكام الصادرة بوقف الإشهار أو عدم تنفيذ الإعلانات الاستدراكية داخل الأجل المحدد
أحكام المواد 23 و 24	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 176	مخالفة الضوابط القانونية للإشهار من طرف المورد
أحكام المادة 29 ترفع الغرامة إلىضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 177	مخالفة ضوابط العرض المتعلق بعقد البيع عن بعد
أحكام المادة 30 ترفع الغرامة إلىضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 177	عدم تمكن المستهلك من الوصول بسهولة والاطلاع على الشروط التعاقدية المطبقة على توريد المنتوجات والسلع أو على تقديم الخدمات عن بعد
أحكام المادة 32 ترفع الغرامة إلىضعف في حالة العود	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 177	عدم توفير المعلومات الضرورية كتابة للمستهلك وفق مقتضيات القانون وفي الوقت المناسب
أحكام المادتين 37 و 40 ترفع الغرامة إلىضعف في حالة العود	غرامة من 1200 إلى 50.000 درهم	المادة 178	رفض المورد إرجاع المبالغ إلى المستهلك المترافق
أحكام المادة 39 ترفع الغرامة إلىضعف في حالة العود	غرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم	المادة 179	عدم تنفيذ طلبية مستهلك داخل الأجل القانوني
أحكام المادة 31 شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 1.000.000 و 50.000 درهم	غرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم	المادة 180	مخالفة المورد لضوابط البيع عن بعد بعد عدم الإشارة صراحة في بداية الحادثة مع المستهلك إلى هويته والغرض التجاري من الاتصال
أحكام المواد من 47 إلى 51 شخص معنوي يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 1.000.000 و 50.000 درهم	غرامة من 1.200 إلى 25.000 درهم	المادة 180	عدم احترام المورد لضوابط البيع خارج الحالات
أحكام المادتين 54 و 55	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 181	مخالفة المورد ضوابط البيع بالتخفيض
أحكام المادة 56 في حالة العود ترفع الغرامة إلىضعف	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 182	مخالفة ضوابط البيع المفضي للحصول بالمجان على مكافأة

أحكام المادة 57 في حالة العود ترفع الغرامة إلى الضغط	غرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم	المادة 182	<b>القيام برفض/تعليق البيع/تقديم الخدمة</b>
أحكام المادة 58	غرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	المادة 183	<b>البيع بالشكل المهرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة</b>
أحكام المادة 58	غرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم	المادة 183	اقتراح قيام مستهلك بجمع اشتراكات أو تقيد نفسه في قائمة مع إغرائه بالحصول على مكاسب مالية ناتجة عن تزايد هندي لعدد الأشخاص المشتركون أو المقيدين
أحكام المادة 59 المخالف شخصاً معنوياً يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم	شهر إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما	المادة 184	<b>استغلال ضعف/الجهل المستهلك</b>
أحكام المادة 60	غرامة من 200.000 إلى 50.000 درهم	المادة 185	<b>مخالفة الشروط القانونية لتنظيم المسابقات الإشهارية لأجلربح</b>
أحكام المواد من 66 إلى 73	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 186	<b>مخالفة المورد لشروط الضمان التعاقدية</b>
أحكام المواد من 66 إلى 73	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم	المادة 186	<b>مخالفة المورد لشروط الخدمة بعد البيع</b>
أحكام المواد من 77 إلى 85 و 83	غرامة من 6.000 إلى 20.000 درهم	المادة 187	<b>مخالفة الضوابط القانونية لعقد القرض</b>
أحكام المادة 84	غرامة من 200.000 إلى 30.000 درهم	المادة 188	حمل نفس المستهلك على توقيع عدة عروض مسبقة بمبلغ إجمالي من حيث رأس المال يفوق القيمة المؤداة بقرض للسلعة المشتراء أو للخدمة المقدمة
أحكام المادة 85 الفقرة 3	غرامة من 200.000 إلى 30.000 درهم	المادة 188	تسجيل أسماء الأشخاص الممارسين لحق التراجع أو يعمل على تسجيلها في سجل معين

أحكام المادتين 87 و 99	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	المقرض/المورد الذي يطلب/يتلقى مبلغ بأي شكل من الأشكال من المقترض خلافاً لأحكام القانون
أحكام المادتين 87 و 99	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	حمل الغير على توقيع ترخيص للقطعان من حسابات بنكية أو أي مصادر للدخل تتضمن شروطاً مخالفة للقانون
	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	حمل المقترض على تسلیم شيك أو توقيع أوراق تجارية أو قبولاً أو ضمانها احتياطياً
أحكام المادة 97	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 188	الإصرار دون حق على عدم أداء المبالغ المستحقة قانوناً عقب فسخ عقد البيع أو تقديم الخدمة
أحكام المواد 115 و 116 و 136	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 189	المعلن الذي يثبت إشهاراً غير مطابق لأحكام القانون لحسابه و بموافقته
أحكام المواد 117 و 118 و 119 والفقيرة الثانية من المادة 124 و المادة 125 والمادة 137	غرامة من 3.000 إلى 20.000 درهم	المادة 190	المقرض/المكري الذي لا يتقييد بأحد الالتزامات الناتجة عن عقد القرض
أحكام المادة 120 الأجل القانوني 10 أيام	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 190	المقرض الذي يحمل المقترض/الكفيل المصر به، على توقيع العرض أو يتلقى منهم قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخاً مغلوطاً من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام الأجل القانوني
أحكام المادة 138 الأجل القانوني 10 أيام	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 190	المكري الذي يحمل المكري على توقيع العرض أو يتلقى منه قبوله دون أن يتضمن أي تاريخ أو يتضمن تاريخاً مغلوطاً من شأنه أن يوهم بأنه تم قبول العرض بعد انصرام الأجل القانوني

أحكام المادة 121 أو المادة 139	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 191	المقرض/المكري الذي يقبل، خلافاً لأحكام القانون أن يتسلم من المقرض/المكري أو حساب أحدهما، مبلغاً أو وديعة أو شيكاً أو أية ورقة تجارية موقعة أو مظهرة أو مضمونة احتياطياً لفائدة أو يستعمل ترخيصاً بالاقتطاع من حساب بنكي أو أي مصدر للدخل
أحكام المادة 124	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 192	اقتطاع المقرض مبالغ مالية رغم عدم إبرام العقد داخل الأجل المحدد
أحكام المادة 127	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 192	عدم إرجاع المورد للمبلغ المدفوع مقدماً من طرف المقرض حال عدم حصوله على القرض
أحكام المادة 141 الشرط الواقف - الحصول على القرض -	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 192	عدم إرجاع المكري للمبالغ المستحقة قانوناً للمكري في حالة إيجار مقرنون بوعد بالبيع، والإيجار مع خيار الشراء في حال عدم تحقق الشرط الواقف
أحكام المواد 134 و 140	غرامة من 30.000 إلى 200.000 درهم	المادة 192	طلب/اقتطاع من المقرض أو المكري مبالغ تفوق المبالغ المرخص له المطالبة بها أو اقتطاعها
أحكام المادة 143	غرامة من 20.000 إلى 30.000 درهم	المادة 193	عدم الإشارة للسعر الفعلى الإجمالي للقروض الاستهلاكية/العقارية
أحكام المادة 206	غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم	المادة 194	عدم إرفاق العقد المحرر باللغة الأجنبية بترجمة إلى اللغة العربية
لا تطبق الأحكام الجنائية الواردة في هذا القانون إلا إذا تعذر تكييف الأفعال المعقاب عليها تكييفاً جنائياً أشد، عملاً بأحكام القانون الجنائي.			

**ظهير رقم 1.14.116 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق  
بحريّة الأسعار والمنافسة**

المنافسة الإدارية	المادة	العقوبة	المتابعة
<p>الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كييفما كان شكلها رأياً كان سبباً، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحرير سيرها في سوق ما، ولا سيما عندما تهدف إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1 - الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرمة للمنافسة من لدن منشآت أخرى ؛</li> <li>2 - عرقلة تكون الأسعار عن طريق الآليات الحرمة للسوق بافعال ارتفاعها أو انخفاضها ؛</li> <li>3 - حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني ؛</li> <li>4 - تقسيم الأسواق أو مصادر التورن أو الصفقات العمومية</li> </ul> <p>يمحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالاستغلال التعسفي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1 - لوضع مهمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق ؛</li> <li>2 - حالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو موئن وليس لديه أي بدائل موائز وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحرير سيرها.</li> </ul> <p>يمكن أن يخلع التعسفي بوجه خاص في رفض البيع أو في بيع مغيرة أو في شروط بيع تميزية وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة تجاه أن الشريك يرفض انلضوع شروط تجارية غير مبررة، ويمكن أن يخلع كذلك فيما يفرض صفة مبشرة أو غير مبشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتج أو سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو طامش تجاري.</p>	75	شهرين إلى سنة وغرامة من 500.000 درهم أو بإحداها	المشاركة على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية وحاسمة في تحطيم الممارسات المشار إليها في المادتين 6 و 7 أو تنظيمها أو تفديتها أو مراقبتها
<p>رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة، باستعمال آية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو اقراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عرض مزايدة على الأسعار التي طلبتها الباعة أو باستخدام آية وسيلة أخرى من وسائل التدليس</p>	76	شهرين إلى سنتين وغرامة من 500.000 إلى 10.000 درهم أو بإحداها	افعال أو محاولة افعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة
<p>في حالة المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لهيئة المحلف ترقع مدة الحبس إلى نحس سنوات والغرامة إلى مليون 1.000.000 درهم</p>	76	من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة لا يزيد مبلغها عن 800.000 درهم	افعال أو محاولة افعال رفع أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري
	58 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم	عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالفاتورة
	59 و 78	غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم	عدم إشهار لائحة الأسعار وشروط البيع

	غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم	المادتين 78 و 60	فرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة حداً أدنى لسعر إعادة بيع منتج أو سلعة أو سعر خدمة أو هامش تجاري المادة
	غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم	المادتين 78 و 61	<b>تبني ممارسات مقيدة للمنافسة</b>
- جيارة المدخرات من البضائع أو المنتوجات التي لم يصرح بها في حين كان من الواجب التصرّف بها طبقاً لالمادة 64 أعلاه ؛ - جيارة المنتوجات المدعمة أو نقلاها أو بيعها في عمالات أو أقاليم غير تلك الموجهة إليها تلك المنتوجات	شهرين إلى سنتين وغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم	المواد 66 و 62 و 79	<b>ممارسة الادخار السري</b>
	غرامة من 5.000 إلى 300.000 درهم	المادتين 78 و 67	إحداث زيادات غير مشروعة في أسعار السلع أو المنتوجات أو الخدمات المنظمة أسعارها
يمكن أن تترك البضائع أو المنتوجات المحجوزة تحت حراسة المخالف إذا تعاقب الأمر بمواد غذائية سريعة التلف بشرط دفعه القيمة المقدرة لما اخليدة في الحضر أو أن تنقل بعد جردها وتقييمها إلى أي مكان يعين لهذا الغرض	غرامة يمكن أن يساوي مبلغها 10 مرات قيمة البضاعة أو المنتوج الذي وقع إخفاوئه	المادتين 80 و 70	<b>إخفاء بضاعة أو منتج صدر أمر بحجزه</b>
	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 200.000 درهم أو بإحداها	المادة 81	مخالفة لمقتضيات حكم صادر إما بالإغلاق وإما بالمنع من مزاولة المهنة أو القيام بأي عمل تجاري
طوال مدة المنع المقررة في المادة المذكورة، أن يشغل الحكم عليه بأي صفة كانت في المؤسسة التي كان يستغلها ولو كان قد باعها أو أكرها أو فرض تسريحها ولا يمكن كذلك تشغيله في المؤسسة التي يتولى زوجه استغلالها	شهر إلى سنتين وغرامة من 1.200 إلى 200.000 درهم أو بإحداها	المادتين 82 و 81	<b>نرق قرار المنع المؤقت من ممارسة المهنة</b>
	شهر إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداها	المادة 83	العرض على قيام الأعون المكلفة بمراقبة الأسعار بهمهم و عدم اطلاعهم على الوثائق المتعلقة بمزاولة شاطئهم و اخفاءها وتزويرها
	شهر إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداها	المادة 83	الادلاء عمداً بمعلومات غير صحيحة أو بتصرّف كاذبة إلى الهيئات المختصة المؤهلة لإثبات المخالفات
	شهر إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداها	المادة 83	<b>ارتكاب السب والعنف ضد الأشخاص المؤهلين لإثبات المخالفات</b>
<b>المادة 84: لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف الخففة على العقوبات بالغرامة الصادرة طبقاً لهذا القانون</b>			

**ظهير رقم 1.10.08 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق  
بـالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية**

العقوبة	المراجع	المتابعة
شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداها	المادة 25	عرض/تقديم في السوق الداخلية/استيراد/تصدير أي منتوج أولي أو أي منتوج غذائي أو أي مادة معدة لغذية الحيوانات تشكل خطراً على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان
شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداها	المادة 25	مناولة/معالجة/تحويل/تفصيف/توضيب/توزيع/عرض للبيع/ تصدير منتوج أولي أو منتوج غذائي أو مادة معدة لغذية الحيوانات متأتية من مؤسسة أو مقاولة غير متوفرة على الترخيص او الاعتماد على المستوى الصحي المنصوص عليهما قانونا او التي تم تعليق او سحب الترخيص او الاعتماد منه
شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداها	المادة 25	عدم اخبار مستغل مؤسسة أو مقاولة السلطة المختصة بأن المنتوج الأولي أو المنتوج الغذائي أو المادة المعدة لغذية الحيوانات لا تستجيب للشروط التي تسمح بوصفها مادة أو منتوجا سليما بمقتضى القانون
غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 26	عرض في السوق الوطنية/صدر/استورد منتوجا أو مادة لا يتوفر على عنونه مطابقة للضوابط القانونية
غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 26	عدم القيام بسحب كل منتوج أولي أو كل منتوج غذائي أو كل مادة معدة لغذية الحيوانات من السوق الوطنية خلال الأجل الذي تحدده السلطات المختصة
غرامة من 500 إلى 2.000 درهم	المادة 27	مستغل/مهني يتغذى لتربيه الحيوانات دون القيام بتسجيل استغلاليته طبقا للقانون
غرامة من 500 إلى 2.000 درهم	المادة 27	عدم قيام مالك حيوانات إنتاجها موجه للاستهلاك البشري بترميم حيواناته طبقا للضوابط القانونية
15 يوما إلى ستة أشهر وغرامة من 5.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحداها	المادة 28	معارضة المراقبة المنصوص عليها قانونا او عرقلة البحث عن المخالفات بعدم السماح للأعوان المكلفين بذلك باتمام مهمتهم

**ظهير رقم 1.75.291 (10 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني**

ملاحظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
أحكام الفصل 7	15 يوما إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداها	الفصل 11	ذبح حيوانات خارج المراكز المخصصة لذلك ودون مراقبة المصالح البيطرية
أحكام الفصل 8	15 يوما إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداها	الفصل 11	عرض/ترويج/عرض للبيع مواد حيوانية غير حيوانات الجزار و الطيور الدواجن أو ذات الأصل الحيواني غير المطابقة لضوابط السلامة والجودة
أحكام الفصل 10	15 يوما إلى ستة أشهر وغرامة من 200 إلى 1.000 درهم أو بإحداها	الفصل 11	عرض لحوم او اسقاط حيوانات مذبوحة بمناسبة الأعياد الدينية أو العائلية
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 120 إلى 6.000 درهم أو بإحداها	الفصل 12	عرقلة تطبيق تدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة المنصوص عليها قانونا بأية وسيلة
	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 120 إلى 6.000 درهم أو بإحداها	الفصل 12	عدم تكين الأعوان المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاولة مهامهم

**ظهير رقم 1.02.119 (22 غشت 2002) المتعلق بالوقاية الصحية لتربيه الطيور الداجنة و بمراقبة إنتاج و تسويق منتوجاتها**

<b>العقوبة</b>	<b>المراجع</b>	<b>المتابعة</b>
غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 18	عرقلة تطبيق تدابير الوقاية الصحية لتربيه الطيور الداجنة و مراقبة إنتاج و تسويق منتوجاتها
غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 18	عدم تكين الأعوان المكلفين بالمراقبة من مزاولة مهامهم
غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 19	إلقاء الجثث والنفايات المتأتية من ضيعات تربية الطيور الداجنة / مؤسسات تحضين البيض / مراكز التلقييف او تحويل البيض / المحاجر العصرية للدواجن / أسواق الجملة للدواجن في الأماكن غير المرخص بها من لدن الإدارة
غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 19	استعمال اشارات او علامات علي لفائف منتوجات الدواجن تدفع الى الاعتقاد بانها متأتية من نمط تربية او عملية إنتاجية خاصين دون احترام دفاتر التحملات والشروط الموضوعة من طرف الإدارة
غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 20	ممارسة أنشطة تربية الطيور الداجنة وانتاجها وتسويقه منتوجاتها دون الحصول على الترخيص بذلك
غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 20	تغذية الطيور الداجنة بواسطة مواد او مضادات غذائية غير مرخص بها او أعلاف تحتوي على هذه المواد
غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 20	حقن الطيور الداجنة -بأي وسيلة كانت- بمواد كيميائية او تطبيبية غير مرخص باستعمالها طبقا للقوانين الجاري بها العمل
غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 20	عدم احترام طرق استعمال المواد الكيميائية او التطبيبية المرخص بها وخاصة احترام فترة الانتظار غير مسموح خلاها باستعمال هذه المواد

**ظهير رقم 1.97.01 (15 ماي 1997) بتنفيذ القانون رقم 42.95 المتعلق  
بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الإتجار فيها**

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
	غرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم	المادة 16	استيراد مبيدات الآفات الزراعية غير مصادق عليها أو غير مرخص بها أو غير معفاة من المصادقة عليها أو قام بصنعها أو حيازتها بغرض البيع أو بعرضها للبيع أو بتوزيعها ولو بالمجان
المادة 4 الفقرة الثالثة	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 17	استيراد/صنع/حيازة قصد البيع/عرض للبيع/توزيع - ولو بالمجان- مادة مستفيدة من رخصة البيع صدر في شأنها قرار يقضي برفض المصادقة عليها
المادة 5	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 17	استعمال مادة انتفي منها شرطا الفعالية وعدم الإضرار بالإنسان والحيوان
المادة 8	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 17	استيراد/صنع/حيازة قصد البيع/عرض للبيع/توزيع - ولو بالمجان- مادة حدث تغيير القاري على تركيبها دون أن يقدم في شأنه طلب مصادقة جديد
المادة 11	غرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم	المادة 17	حيازة قصد البيع/عرض للبيع/تسليم/إرسال/توزيع - ولو بالمجان- مبيدات الآفات الزراعية سواء كانت حضرة أو مصنوعة محلياً أو مستوردة غير معبأة في لفافتها الأصلية محكمة الإغلاق وعازلة ومتينة
المادة 7	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 18	عدم استيفاء المواصفات القانونية والبيانات اللازم كتابتها بصورة واضحة على لفائف أو لصائق مبيدات الآفات الزراعية
المادة 12	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 18	القيام بإعلان تجاري بشأن مبيدات الآفات الزراعية دون المصادقة عليها أو الترخيص لبيعها أو اعفاؤها من المصادقة
المادة 12	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 18	القيام بإعلان تجاري بشأن مبيدات الآفات الزراعية يتضمن امكالات أو شروط استعمال غير المنصوص عليها في قرارات المصادقة أو الترخيص بالبيع أو الإعفاء من المصادقة او في النصوص القانونية

	شهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 30.000 درهم أو بإعادتها	المادة 19	استخدام اللفائف / البراميل / الأوعية التي سبق أن احتوت على مبيدات للآفات الزراعية لتضم مواد معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان
المادة 10	شهر إلى سنة وغرامة من 1.200 إلى 30.000 درهم أو بإعادتها	المادة 19	بيع / تخزين / إيداع مبيدات للآفات الزراعية في محلات مستعمله للإتجار في مواد معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو لتخزينها أو مناولتها
	ثلاث أشهر إلى ستين وغرامة من 10.000 إلى 40.000 درهم أو بإعادتها	المادة 20	القيام بصناعة مبيدات للآفات الزراعية / استيرادها / بيعها / عرضها للبيع / توزيعها - ولو بالمجان - دون التوفر على رخصة من الإدارة

## ظهير رقم 1.96.255 (15 مايو 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية

الملاحة	العقوبة	المراجع	المتابعة
في حالة العود يمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة	غرامة من 3.000 درهم إلى 30.000 درهم	المادة 73	المس بحقوق صاحب شهادة استنبط نباتي صادرة طبقاً للقانون
المادة 74: لا يمكن للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية قصد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 73 إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر			
	غرامة من 3.000 درهم إلى 30.000 درهم	المادة 75	ادعاء صفة مالك شهادة أو طلب شهادة استنبط نباتي بغير حق

**القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحيين 9 يونيو 2014**

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
أحكام المادة 9 و 10	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق مatumد حقوق المؤلف
أحكام المادة 50	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق مatumد حقوق فناني الأداء
أحكام المادة 51	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق مatumد حقوق منتجي المسجلات الصوتية
أحكام المادة 52	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	القيام بطريقة غير مشروعة قصد الاستغلال التجاري بخرق مatumد حقوق هيئات الإذاعة
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	الاعتداء المعتمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة دون أن يكون دافعه الربح
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	الاعتداء المعتمد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة من أجل الحصول على الربح
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	استيراد و تصدير نسخ منجزة خرقاً لأحكام القانون
أحكام المادة 7	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	خرق الحماية المقررة قانوناً لتعابير الفولكلور
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	صنع/استيراد/تصدير/تجميع/تغيير/بيع/تأجير / استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصاً ل تعطيل أي أداة أو نظام أو وسيلة تستعمل لمنع أو تقليل انتشار مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	صنع/استيراد/تصدير/تجميع/تغيير/بيع/تأجير / استئجار أداة أو نظام أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها عن علم أو وجود أسباب كافية للعلم بأن

			ذلك من شأنه أن يمكن أو يسهل فك رموز الإشارات المشفرة الحاملة لبرامج دون ترخيص من الموزع الشرعي
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	استقبال وإعادة توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المشفرة أصلًا علماً أنه تم فك رموز شفرتها دون الحصول على ترخيص من الموزع الشرعي
"تدبير تكنولوجي فعال" كل تدبير تكنولوجي، سواء كان أداة أو مكوناً يمكن، عند استعماله العادي، من مرآة الواقع إلى مصنف أو أداء أو مسجل صوتي أو أي شيء آخر مجمّع، أو من حالية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	التحايل على كل تدبير تكنولوجي فعال أو حذفه أو تقليله
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	صنع/استيراد/بيع/عرض على العموم أو توزيع أي أداة أو عنصر أو خدمة أو وسيلة مستعملة، أو مستفيدة من إشهار أو ترويج أو معدة أو منتجة خصيصاً من أجل تمكين أو تيسير التحايل على أي تدبير تكنولوجي فعال، أو من أجل إبطال أو تقليل مفعوله
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	حذف أي معلومة متعلقة بنظام الحقوق أو تغييرها بدون تفويض
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	توزيع المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق أو استيرادها بهدف التوزيع إذا ارتكبت هذه الأفعال مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	توزيع مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو منتجات مذاعة أو متلفزة، أو استيرادها بهدف التوزيع، أو بها إذاعياً أو تلفزيونياً أو تبليغها للجمهور أو وضعها رهن إشارته بدون ترخيص مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص

	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	كل مقدم خدمات يعلم أو لديه أسباب كافية للعلم بأي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من طرف شخص آخر، يكون قد دفع إلى ارتكاب الخرق المذكور أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي، تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	كل مقدم خدمات يقوم عمداً بالدفع إلى ارتكاب خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من لدن شخص آخر، أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي، تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني طبقاً لأحكام هذا القانون
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	كل مقدم خدمات له الحق والقدرة على الإشراف على خروقات حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبتها والمرتكبة من طرف شخص آخر، وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني
	شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم	المادة 64	كل مقدم خدمات يقوم عمداً بالإشراف على أي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو مراقبته والمرتكب من لدن شخص آخر وله مصلحة مالية مباشرة في النشاط المذكور تعتبر مسؤوليته الجنائية قائمة بالنسبة إلى ذلك النشاط غير القانوني طبقاً لأحكام القانون
	ستة إلى أربع سنوات وغرامة من 60.000 و 600.000 درهم أو بإحداهما	المادة 2.64	ارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة 64 و فعل آخر يعد خرقاً لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة داخل الخمس سنوات التي تلي صدور حكم أول صار نهائياً

**ظهير رقم 1.16.121 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد  
شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات و العمال المنزليين**

الملاحظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداها	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	استخدام عامل(ة) منزلي(ة) يقل عمره عن 16 سنة
الفترة الانتقالية تنتهي في 10 غشت 2021 في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداها	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	استخدام عامل(ة) منزلي(ة) يقل عمره عن 18 سنة بعد انصرام الفترة الانتقالية
الفترة الانتقالية تنتهي في 10 غشت 2021 في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداها	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	استخدام عامل(ة) منزلي(ة) يتراوح عمره بين 16 و 18 سنة دون إذن منولي أمره
شخص ذاتي في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداها	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	التوسط في تشغيل عمال منزليين بمقابل
يمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين ليلاً كاماً يمنع تشغيلهم في الأماكن المرتفعة غير الآمنة وفي حمل الأجسام الثقيلة وفي استعمال التجهيزات والأدوات والمواد الخطرة وفي كل الأشغال التي تشكل خطراً ينشأ على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالأداب العامة	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادتين 6 و 23	استخدام عامل(ة) منزلي(ة) خلافاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 19.12
في حالة العود تضاعف الغرامة والحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحداها	غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم	المادة 23	استخدام عامل(ة) منزلي(ة) جبرا
عقد العمل وشروطه القانونية الشروط الخاصة المتعلقة بتشغيل الأجانب العرض على مقتضية الشغل	غرامة من 3.000 إلى 5.000 درهم	المادتين 24 و 3	عدم احترام المشغل لشروط تشغيل العمال المنزليين
يجب على المشغل عند انتهاء العمل تحت طائلة اداء تعويض أن يسلم الأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه 8 أيام	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	المادتين 25 و 10	عدم تسليم شهادة الشغل للعامل(ة) المنزلي(ة)/عدم التضمين شهادة الشغل البيانات المنصوص عليها قانونا
	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	المادتين 25 و 13	عدم احترام المشغل لمدة العمل/الراحة الأسبوعية/العطلة السنوية/أيام العطل
	غرامة من 500 إلى 1.200 درهم	المادتين 25 و 19	امتناع أو تماطل المشغل عن اداء الاجر

**ظهير رقم 1.16.113 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق  
بالماء**

النوعية	المادة	المتابعة
آبار/حواجز/سدود/مسافي ذات الاستعمال العمومي	137	هدم كلي/جزئي بأية وسيلة المنشآت أو التجهيزات المائية
شهر إلى سنة وغرامة من 6.000 إلى 25.000 درهم أو بإعادتها		
تضاعف العقوبة في حالة العود أو استعمال العنف في منع أو مقاومة الأعوان	138	منع الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات من الولوج لمكان المخالفة أو رفض مدهم بالمعلومات المرتبطة بالمخالفة
أحكام المادة 28 فقرة 7	139	الاحتلال المؤقت لقطع ارضية او مبني تابعة للملك العمومي المائي بدون رخصة
شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإعادتها		
أحكام المادة 65	139	إعادة استعمال المياه المستعملة المصفاة لأغراض غير مصرح بها قانونا
شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإعادتها		
أحكام المادة 66 و 156	139	مخالفة مسطرة الترخيص بإعادة استعمال المياه المستعملة
شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإعادتها		
أحكام المادة 28 فقرة 2	139	مخالفة الضوابط القانونية لجلب مياه العيون الطبيعية
شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإعادتها		
أحكام المادة 28 فقرة 5	139	مخالفة الضوابط القانونية لجلب صبيب من المياه السطحية
شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإعادتها		
أحكام المادة 28 فقرة 8	139	اقامة/إيداع/إزالة/غرس/زرع بالملك العمومي الماء بدون ترخيص
شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإعادتها		
أحكام المادة 33	140	مخالفة الضوابط القانونية لنظام الامتياز
شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإعادتها		
أحكام المادة 28	141	استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه بدون ترخيص
غرامة 500 درهم عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة		
المادة 144: يعاقب على المخالفات المقتضيات هذا القانون المتعلقة بالمياه المخصصة للاستعمال الغذائي والمياه الطبيعية المعدنية ومياه العيون ومياه المائمة بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالزجر عن الغش في البضائع		

	شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدهما	المادة 145	جلب مياه قوات أو أنابيب نقل أو توزيع الماء دون إذن مسبق من المخول له تسخير هذه القنوات والأنابيب من طرف الإدارة
يعفى من الترخيص الصب المياه المستعملة المنزلية التي تقل عن العتبة المحددة بصفة تنظيمي	غرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم	المادة 147	صب مياه مستعملة في الملك العمومي المائي بدون ترخيص
	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 148	صب للبياه المستعملة الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير بدون ترخيص
	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 149	مزاولة نشاط حفر الآثواب بدون ترخيص
	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 150	هذا من قيام بالأشغال والهيئات او الواجبات داخل الأجل المحدد من طرف المحكمة في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادة 147
	ثلاث أشهر إلى سنة وغرامة 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدهما	المادة 151	تشغيل منشأة خلافا للحكم الصادر بمنع استعمالها لكونها مصدر تلوث

**ظهير رقم 1.10.16 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق  
 بالطاقات التجددية**

الملحوظة	العقوبة	المادة	المتابعة
يصدر دائماً الحكم بالعقوبة الجبوية في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة خرقاً لقرار الترخيص	ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحداها	41 المادة	القيام بإنجاز منشأة لانتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات التجددية أو استغلالها أو القيام بتوسيع قدرتها أو تغييرها دون الحصول على الترخيص القانوني بذلك
	غرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم	42 المادة	عدم القيام بالتصريح المسبق لدى الادارة في حالة انجاز او استغلال او توسيع قدرة او تغيير منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية او الحرارية انطلاقاً من مصادر الطاقات التجددية وفق الضوابط القانونية
	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداها	43 المادة	الاعتراض على ممارسة مهام المراقبة التي يقوم بها أعون الإدارة المؤهلين لهذا الغرض
	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداها	43 المادة	رفض إطلاع أعون الإدارة الممارسين لمهام المراقبة على الوثائق المتعلقة بممارسة انشطته او اخفاء هذه الوثائق او تزويرها
	شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداها	43 المادة	تقديم معلومات او تصاريح خاطئة او رفض اعطاء توضيحات وتبيرات مطلوبة عمداً إلى الأعون المؤهلين للقيام بمراقبة او معينة المخالفات

**ظهير رقم 1.06.153 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق  
بتدبير النفايات و التخلص منها**

<b>الملحوظة</b>	<b>العقوبة</b>	<b>المراجع</b>	<b>المتابعة</b>
أحكام المادة 29	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإعادتها	المادة 70	إيداع/رمي/طمر نفايات تعد خطيرة حسب اللائحة المحددة بنص تنظيمي
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإعادتها	المادة 70	تخزين/معالجة/التخلص/إحراق نفايات تعد خطيرة خارج الأماكن المعينة لذلك
	غرامة من 200 إلى 10.000 درهم	المادة 70	إيداع/رمي/طمر/تخزين/معالجة/التخلص/إحراق نفايات منزليه أو مماثله لها /نفايات صناعية/طبية و صيدلية غير خطيرة/نفايات هامدة/نفايات فلاحية خارج الأماكن المعينة لذلك
	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإعادتها	المادة 71	القيام دون ترخيص مسبق باستغلال/إحداث تغيير جوهري/تحويل/إغلاق مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تخزينها أو تخزينها أو التخلص منها
مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة اجراءات	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإعادتها	المادة 72	تصدير/استيراد نفايات خطيرة دون التقييد بالضوابط القانونية
أحكام المادة 35	ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإعادتها	المادة 73	خلط النفايات الخطيرة مع باقي أصناف النفايات دون ترخيص
	شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإعادتها	المادة 74	القيام بتسلیم نفايات خطيرة لشخص أو لمنشأة غير مرخص لها بذلك بغرض معالجتها أو تخزينها أو تخزينها أو التخلص منها
أحكام المادة 5	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	استعمال مواد متأتية من تدوير النفايات في صنع منتوجات معدة لتكون في تماش مباشر بالمواد الغذائية
أحكام المادة 30	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	جمع النفايات الخطيرة و نقلها دون التوفير على ترخيص من الإداره
أحكام المادة 32	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	عدم إرفاق النفايات الخطيرة بورقة تتبع مستوفية للشروط والبيانات القانونية

أحكام المادة 36	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	عدم توفر(شخص طبيعي/معنوي) منتج/جامع/ناقل/مخزن/متخلص من نفايات خطيرة على عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية
أحكام المادة 40	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	جمع النفايات الطبية و الصيدلية و نقلها دون التوفير على ترخيص من الإدارة
أحكام المادة 53	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 75	الاخلال بالتزام حراسة منشأة لمعالجة النفايات أو تخزينها أو التخلص منها في حالة غلقها أو توقيفها للمدة الواردة في رخصة الإغلاق تفاديا لكل ضرر يلحق بصحمة الإنسان و البيئة
باستثناء النفايات النباتية المتأتية من الحدائق و وقיד القش الذي يتم في الحقول	شهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإعادتها	المادة 76	إحراق نفايات في الهواء الطلق
أحكام المادة 21	غرامة من 500 إلى 5.000 درهم	المادة 77	الامتناع عن استعمال نظام تدبير النفايات الموضوع من طرف الجماعات أو هيئاتها أو المستغلين
	غرامة من 500 إلى 5.000 درهم	المادة 77	الاخلال بالتزام مستعمل الملك العمومي بالعمل على التخلص من النفايات المتواجدة بهذا الملك
أحكام المواد 4 و 63 و 37	غرامة من 200 إلى 5.000 درهم	المادة 78	رفض منتجي النفايات تزويذ الإدارية بالمعلومات المطلوبة قانوناً أو تزويدها بمعلومات خاطئة
أحكام المادة 31	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	المادة 79	عدم وضع ملصقة على لفائف و حاويات النفايات الخطيرة
أحكام المادة 54	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	المادة 79	عدم القيام بوضع جرد لأنواع و كميات النفايات طبقاً للقانون
أحكام المادة 62	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	المادة 79	منع أعوان المراقبة من أداء مهامهم

**ظهير رقم 1.03.61 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بكافحة تلوث الهواء**

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهرين	غرامة من 1.000 إلى 20.000 درهم	المادة 16	التسبب في حدوث تلوث وإهمال تبلغ السلطات عمداً بانبعاث طارئ وخطير لمواد ملوثة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من يوم إلى شهرين	غرامة من 100 إلى 10.000 درهم	المادة 17	عرقلة مهام المكلفين بالمراقبة والمعاينة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	المادة 18	عدم احترام شرط/منع/تقيد مفروض من الإدارة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	المادة 18	رفض الامتثال للتعليمات الصادرة من الإدارة
حالة العود تضاعف العقوبة القصوى مع امكانية الحكم بعقوبة حبسية من شهر إلى 6 أشهر	غرامة من 200 إلى 20.000 درهم	المادة 18	إذلاء بمعلومات خاطئة/تصريحات مزيفة
	غرامة من 2.000 إلى 200.000 درهم	المادتين 15 و 19	عدم تنفيذ الأشغال والإصلاحات المحكوم بها في الأجل المحدد
في حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية الأمر بإغلاق نهائياً للمنشأة مصدر التلوث	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 200.000 درهم	المادة 20	تشغيل منشأة خلافاً لحكم صادر بالمنع
يمكن الأمر بمحجز الوسيلة مصدر التلوث	غرامة من 100 إلى 1.400 درهم	المادة 21	تشغيل عربة /آلية ذات محرك/جهاز لاحتراق الوقود/للاحرق/لتكييف كانت موضوع منع من طرف الإدارة

**ظهير رقم 1.11.37 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 30.05 المتعلق بعقل  
البضائع الخطرة عبر الطرق**

الملحوظة	العقوبة	المادة	المتابعة
<b>الجنج المتعلقة بناقل البضاعة الخطرة</b>			
أحكام المادتين 19 و 20	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداها	المادة 35	عدم تسليم ناقل البضاعة الخطرة لسائق العربة المخصصة لنقل هذه البضائع نسخة من بطاقة السلامة أو التصريح بالإرسال أو هما معاً
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	استعمال مركبة لنقل البضائع الخطرة لا يستوفي صنعها أو تجهيزها المواصفات والشروط القانونية
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	عدم وضع على المركبة الإشارات الملائمة والمطابقة للبضائع الخطرة المنقولة
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	استعمال مركبة تشتمل على أكثر من مقاطورة لنقل البضائع الخطرة خلافاً للموا布ط القانونية
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	عدم الالتزام بواجب خفر وحراسة البضائع الخطرة الخاضعة لأحكام المادة 17
<b>الجنج المتعلقة بشاحن البضاعة الخطرة</b>			
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	شحن البضائع الخطرة التي تكون لفائفها غير مطابقة للمواصفات القانونية أو متلفة أو توجد بها تسربات
أحكام المادة 25 المتعلقة بواجبات الشاحن	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	عدم الالتزام بأحد واجبات الشاحن المنصوص عليه قانوناً
<b>الجنج المتعلقة بسائق مركبة تنقل بضائع خطرة</b>			
	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداها	المادة 35	عدم تعليق نسخة من بطاقة السلامة المطابقة للبضاعة الخطرة المنقولة في مقصورة القيادة
	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداها	المادة 35	عدم الادلاء بالوثائق اللازمة للنقل المنصوص عليها قانوناً وجارية الصلاحية عند طلبها من أحد المأمورين محري المحاضر

	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداها	المادة 35	<b>نقل أشخاص على متن المركبة التي تنقل بضائع خطرة</b>
	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداها	المادة 35	<b>شحن بضائع لحسابه الخاص في المركبة</b>
أحكام المادة 21	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	<b>سيادة مركبة تنقل بضائع خطرة عبر الطرق دون التوفير على شهادة تكوين خاص حول نقل البضائع الخطرة</b>
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	<b>سيادة مركبة تنقل بضائع خطرة عبر الطرق دون أن تتحمل الإشارات الملائمة و المطابقة للبضائع الخطرة المنقولة</b>
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	<b>سيادة مركبة تنقل بضائع خطرة عبر الطرق دون توفر على التجهيزات المنصوص عليها قانونا</b>
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	<b>عدم تطبيق التعليمات و التدابير المبينة في بطاقة السلامة عند وقوع عارض أو حادثة</b>
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	<b>عدم إخبار الناقل أو أقرب السلطات المختصة بوقوع عارض أو حادثة خلافاً للتعليمات الواردة في بطاقة السلامة</b>
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	<b>عدم التقيد بشروط السير او الوقوف او التوقف المتعلقة بسير المركبات التي تنقل البضائع الخطرة</b>
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	<b>التدخين أو استعمال مصدر من مصادر النار داخل المركبة او بجوارها أثناء نقل البضائع الخطرة أو شحنها او تعبئتها او إفراغها خلافاً للضوابط المنصوص عليها قانونا</b>
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	<b>سيادة مركبة تنقل بضائع خطرة تشتمل على أكثر من مقطورة</b>
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	<b>فتح طرد يحتوي على بضائع خطرة أثناء النقل خلافاً للضوابط القانونية</b>

## الجناح المتعلقة بمرسل البضائع الخطرة

أحكام المادة 20	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداها	المادة 35	عدم إرفاق مرسل البضاعة الخطرة أثناء نقلها بتصریح الإرسال طبقاً للضوابط القانونية
دون الاعلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	التصريح الكاذب بالبضائع الخطرة عند النقل
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	إرسال بضائع خطرة محظوظ نقلها عبر الطرق
	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 8.000 درهم إلى 24.000 درهم أو بإحداها	المادة 36	عدم التقييد بشروط الارسال المتعلقة بنقل البضائع الخطرة المنصوص عليها قانوناً
<b>الجناح المتعلقة بالمرسل إليه بضائع خطرة</b>			
أحكام المادة 32	شهر إلى سنة وغرامة من 2.000 درهم إلى 8.000 درهم أو بإحداها	المادة 35	تأجيل المرسل إليه دون سبب قبول بضاعة خطرة أو رفض توقيع إشهاد بتسلمهما

## مقتضيات عامة

	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداها	المادة 37	عدم التقييد بالمواصفات المتعلقة بتنظيف وتطهير المركبات و الصهاريج والآليات
	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداها	المادة 37	المصنع أو المستورد الذي بعد المصادقة على نموذج للف أو التصريح طبقاً لأحكام القانون قام بتسلیم تحت نفس المرجع لها أو طرداً لا يطابق النموذج المصدق عليه
	سنة إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداها	المادة 37	تسويق لف أو صهريج لنقل البضائع الخطرة عبر الطرق غير مصادق عليه وفق الضوابط القانونية

**ظهير رقم 1.15.76 (1 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم**

المنصة القانونية www.saiplus.com	المناجم	المتابعة	المرجع	العقوبة	اللحظة
استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية بدون سند منجمي	استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية بدون سند منجمي	المادة 104	ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحداهما	شخص اعتباري: غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	
استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية داخل محيطات يحتفظ داخلها بهذه الحقوق لفائدة الدولة	استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية داخل محيطات يحتفظ داخلها بهذه الحقوق لفائدة الدولة	المادة 105	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	أحكام المادة 5 شخص اعتباري: غرامة من 3.000.000 إلى 1.000.000 درهم	
استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية داخل أراضي تشكل موضوع كراء أو تفويت للبحث عن مواد منجمية أو استغلالها	استكشاف/البحث/استغلال مواد منجمية داخل أراضي تشكل موضوع كراء أو تفويت للبحث عن مواد منجمية أو استغلالها	المادة 105	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	شخص اعتباري: غرامة من 3.000.000 إلى 1.000.000 درهم	
البحث/الاستغلال المنجمي في منطقة تبعد بأقل من 50 متراً عن بناية/منشأة/طرق المواصلات/قنوات الماء أو الهيدروكاربورات/أعمال الحفر عن الماء أو الهيدروكاربورات/الأعمال ذات المنفعة العامة والمنشآت الفنية بدون ترخيص مسبق من مدير الملك أو المالك المعنى بالأمر	البحث/الاستغلال المنجمي في منطقة تبعد بأقل من 50 متراً عن بناية/منشأة/طرق المواصلات/قنوات الماء أو الهيدروكاربورات/أعمال الحفر عن الماء أو الهيدروكاربورات/الأعمال ذات المنفعة العامة والمنشآت الفنية بدون ترخيص مسبق من مدير الملك أو المالك المعنى بالأمر	المادة 105	سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم	شخص اعتباري: غرامة من 3.000.000 إلى 1.000.000 درهم	
استكشاف المواد المنجمية و البحث عنها و استغلالها بعد انتهاء مدة صلاحية سنته المنجمي	استكشاف المواد المنجمية و البحث عنها و استغلالها بعد انتهاء مدة صلاحية سنته المنجمي	المادة 106	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحداهما	شخص اعتباري: غرامة من 250.000 إلى 50.000 درهم	
إتلاف/تحويل/تغيير بصورة غير مشروعة علامات حدود المحيطات المشمولة بسندات منجمية مسلمة طبقاً للقانون	إتلاف/تحويل/تغيير بصورة غير مشروعة علامات حدود المحيطات المشمولة بسندات منجمية مسلمة طبقاً للقانون	المادة 107	ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحداهما		
مخالفة القانون المتعلق بالمناجم	مخالفة القانون المتعلق بالمناجم	المادة 108	غرامة من 25.000 إلى 5.000 درهم	باستثناء المخالفات الواردة في المواد من 104 إلى 107	

**ظهير رقم 1.15.66 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق  
بالمقالع**

الملحوظة	العقوبة	المادة	المتابعة
أحكام المادة 9 حالة العود: إلى 500.000 درهم من 1.000.000	غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	المادة 56	استغلال مقلع دون التصريح بالاستغلال
	غرامة من 300.000 إلى 500.000 درهم	المادة 57	استغلال مقلع عند انتهاء مدة صلاحية وصل التصريح بالاستغلال ودون الحصول على وصل جديد
الحالات المنصوص عليها بالمداد 25 (ف 2) و 26 (ف 3 و 4) و 51 (ف 3 و 4)	غرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم	المادة 58	استغلال مقلع خرقا لإجراء بإغلاق أو توقيف استغلال متخد طبقا للقانون
مخالفة أحكام المادة 31	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	المادة 59	توسيع استغلال مقلع إلى أراضي أو منطقة محاذية
	غرامة من 300.000 إلى 500.000 درهم	المادة 59	توسيع استغلال مقلع إلى ملك عمومي بحري
مخالفة أحكام المادتين 20 أو 21	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	عدم التقييد بالمسافات القانونية للاستغلال
	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	عدم التقييد بالتعليمات الصادرة عن الإدارة
	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	استغلال مقلع خرقا لشروط وضوابط الأمن والسلامة العامة المنصوص عليها بوصل الإستغلال و كاش التحملات  التدابير المقررة قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار و الصحة والأمن وسلامة العامة و الفلاحة و الصيد البحري و الأحياء و المائية و وقاية الغابة و الوحشين و النباتات و التنوع البيولوجي و منابع المياه و البيئة و الواقع و المأثر التاريخية
أحكام المادة 22	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	عدم احترام الأبعاد القصوى للمنحدرات و المدرجات الواجب احترامها أثناء استغلال المقالع المكسوفة و الشروط التقنية
أحكام المادة 30	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	المادة 60	عدم تجهيز المقلع و الآليات المستعملة بالمعدات التقنية الحديثة المنصوص عليها قانونا
أحكام المادة 33 العقوبة بطال المقوت و المقوت له معا	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم التصريح للإدارة بتفويت الاستغلال

أحكام المادة 34	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم الإدلاء بتصریح بإنهاء الاستغلال لدى الإدارة داخل الأجل المقرر قانونا
أحكام المادة 35	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم الإدلاء بتصریح بالتخلي للانقطاع المتصل وغير المبرر عن استغلال المقلع لمدة تفوق السنة داخل الأجل القانوني
أحكام المادة 36	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم الإدلاء بتصریح بفسخ العقد أو الرخصة داخل الأجل القانوني
أحكام المادتين 12 و 37	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم الإدلاء بتصریح بعدم الشروع في الاستغلال داخل الأجل المحدد قانونا
أحكام المادة 39	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	عدم تهيئة المقلع بعد نهاية الاستغلال وفقاً لمقتضيات وصل التصریح و كاش التحملات
أحكام المادة 48	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم	المادة 61	منع المراقبين من دخول أماكن التخزين والمعالجة لموازلة و معاینة الأجهزة و ممارسة مهامهم طبقاً للقانون

## قانون رقم 004.71 (12 أكتوبر 1971) يتعلق بالتماس الإحسان العمومي

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
أحكام الفصل الأول	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 5	التماس الإحسان العمومي بدون إذن من الجهة الخصصة
أحكام الفصل الأول فقرة 3	غرامة من 200 إلى 2.000 درهم	الفصل 5	كل مدير مسؤول عن صدور جريدة أو نشرة دورية قام بنشر إعلان التماس الإحسان العمومي دون الإشارة إلى رقم الإذن إلتماسه
	شهر وستة أشهر وغرامة من 1.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداها	الفصل 6	الإعلان/تنظيم إنجاز التماس الإحسان العمومي طبقاً للضوابط القانونيةقصد التعويض عن الغرامات والصوارئ والأضرار الصادرة بها أحكام قضائية في مسائل جنائية أو جنحية

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تعديلاً وتحديداً على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)

الملحوظة	العقوبة	المراجع	المتابعة
<b>الجناح الجمركية من الطبقة الأولى</b>			
وغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتکب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتبين	استيراد/تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها/تصديرها بدون رخصة أو تصريح وكذا استيرادها/تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصول 279 مكرر و 279 مكرر مرتبين و 181	الحيازة غير مبررة لمخدرات أو مواد مخدرة أدخلت بصفة غير قانونية للتراب الخاضع
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتبين	خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك
	سنة إلى ثلاث سنوات	الفصلين 279 مكرر و 279 مكرر مرتبين	إدخال مخدرات/مواد مخدرة إلى مستودع أو مخزن أو ساحة استخلاص جمركي
<b>الجناح الجمركية من الطبقة الثانية</b>			
وغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتکب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش	شهر إلى سنة	الفصول 280 و 281 و 282	<b>التهريب</b> الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك وبوجه خاص الشخص والتغريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث يتواجد مكاتب الجمارك/خرق أحكام مدونة الجمارك المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك/الحيازة غير المبررة لبضائع خاصة لمبرر الأصل/الاستيراد أو التصدير بدون تصريح
	شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	<b>الزيادة غير مبررة في الطرويد</b> بصفة عامة كل زيادة في العدد ثبت عند القيام بالإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر
	شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	إدخال بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع بسبب غير سبب عدم صلاحيتها لحفظ

	شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	<b>حرق نظام المكوس الداخلية على استهلاك الراجعة لادارة الجمارك</b>
	شهر إلى سنة	الفصول 46 و 280 و 281	عدم التسجيل بضائع واردة عن طريق البحر بالبيان التجاري للباخرة او البيان العام تحوتها
	شهر إلى سنة	الفصول 56 و 280 و 281	عدم تقيد بضائع منقوله بالطائرة في بيان البضائع الموقع من طرف قائده الطائرة
	شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	القيام بعمل او مناورة بطرق معلوماتية او الكترونية ترمي الى اتلاف واحد او أكثر من المعلومات المخزنة في النظم المعلوماتية للادارة عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التخلص من رسم أو مكوس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين
	شهر إلى سنة	الفصلين 280 و 281	<b>استيراد أو تصدير بضائع محظورة</b> المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة

**الفصل 249:** في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و 281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه

**المتابعات الواردة بظهير شريف رقم 1.11.151 17 أغسطس 2011 بتنفيذ  
القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب**

<b>العقوبة</b>	<b>المرجع</b>	<b>المتابعة</b>
رفض أو التهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني، وكان في استطاعته القيام بها في حالة اضطراب أو حادثة أو غرق أو فيضان أو حريق أو كارثة أخرى أو لصوصية أو نهب أو جريمة متibus بها أو صياغ الجمهور أو تنفيذ قضائي	المادة 1-15 200 إلى 500 درهم	رفض أو التهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني، وكان في استطاعته القيام بها في حالة اضطراب أو حادثة أو غرق أو فيضان أو حريق أو كارثة أخرى أو لصوصية أو نهب أو جريمة متibus بها أو صياغ الجمهور أو تنفيذ قضائي
رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو إعطاء اسم أو عنوان غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني	المادة 2-15 200 إلى 500 درهم	رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو إعطاء اسم أو عنوان غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني
الامتناع عن الحضور دون عذر مقبول بعد استدعاء قانوني موجه من السلطة العامة	المادة 3-15 200 إلى 500 درهم	الامتناع عن الحضور دون عذر مقبول بعد استدعاء قانوني موجه من السلطة العامة
التشويش الماس بسير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر	المادة 4-15 200 إلى 500 درهم	التشويش الماس بسير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر
رفض السماح لأحد رجال السلطة العامة بدخول منزله متى كان هذا الدخول مأذون به قانونا	المادة 5-15 200 إلى 500 درهم	رفض السماح لأحد رجال السلطة العامة بدخول منزله متى كان هذا الدخول مأذون به قانونا
عدم تقيد أسماء وصفات وعنوانين وتاريخ دخول أي شخص نام أو قضى الليل بمؤسسة سياحية ب مجرد الدخول أو عدم تقيد تاريخ المغادرة بالسجل المعد لذلك، وكذا عدم تقديم السجل إلى السلطة الخحصة في الموعد المحدد نظاميا	المادة 6-15 200 إلى 500 درهم	عدم تقيد أسماء وصفات وعنوانين وتاريخ دخول أي شخص نام أو قضى الليل بمؤسسة سياحية ب مجرد الدخول أو عدم تقيد تاريخ المغادرة بالسجل المعد لذلك، وكذا عدم تقديم السجل إلى السلطة الخحصة في الموعد المحدد نظاميا
رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتدوتها قانونا ما لم تكن زائفة أو مغيرة	المادة 7-15 200 إلى 500 درهم	رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتدوتها قانونا ما لم تكن زائفة أو مغيرة
استعمال أوزان أو مقاييس تختلف عن المقررة قانونا	المادة 8-15 200 إلى 500 درهم	استعمال أوزان أو مقاييس تختلف عن المقررة قانونا
تسليم سلاح إلى شخص لا خبرة له فيه أو لا يتعتبر بقواه العقلية ما لم ينتج عن ذلك ارتكاب فعل ضار	المادة 9-15 200 إلى 500 درهم	تسليم سلاح إلى شخص لا خبرة له فيه أو لا يتعتبر بقواه العقلية ما لم ينتج عن ذلك ارتكاب فعل ضار
ترك مجنون موضوع تحت حراسته يهيم على وجهه ما لم ينتج عن ذلك فعل ضار	المادة 10-15 200 إلى 500 درهم	ترك مجنون موضوع تحت حراسته يهيم على وجهه ما لم ينتج عن ذلك فعل ضار
عدم إتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع حوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه أو هدمه	المادة 11-15 200 إلى 500 درهم	عدم إتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع حوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه أو هدمه
مخالفة حظر إطلاق الحرائقات في أماكن معينة	المادة 12-15 200 إلى 500 درهم	مخالفة حظر إطلاق الحرائقات في أماكن معينة
إهمال إنارة جزء من طريق عمومي مكلفا بإإنارتها	المادة 13-15 200 إلى 500 درهم	إهمال إنارة جزء من طريق عمومي مكلفا بإإنارتها

إهمال وضع إشارة ضوئية على مواد تم تركها أو حفر محدثة في أزقة أو ساحات	المادة 14-15	200 إلى 500 درهم
إهمال تنظيف الأزقة أو الممرات في المحلات المعهود فيها للسكان القيام بذلك	المادة 15-15	200 إلى 500 درهم
إلقاء دون احتياط قاذورات على شخص	المادة 16-15	200 إلى 500 درهم
احتراف التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام	المادة 17-15	200 إلى 500 درهم
التسبب في موت أو جرح حيوان أو دواب مملوكة للغير عن طريق سرعة المركبات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو إساءة سياقتها أو الزيادة في حمولتها	المادة 18-15	200 إلى 500 درهم
التسبب في موت أو جرح حيوان أو دواب مملوكة للغير عن طريق استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أشياء صلبة	المادة 18-15	200 إلى 500 درهم
التسبب في موت أو جرح حيوان أو دابة مملوكة للغير بقدم المنازل أو تعبيتها أو عدم إصلاحها أو إصيانتها أو إشغال شارع أو مرا أو ساحة أو طريق عمومي أو أحداث حفر أو أي إشغال آخر قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة بمقتضى الضوابط المنسوبة	المادة 19-15	200 إلى 500 درهم
ارتكاب قسوة على حيوان مستأنس علنا ولو مملوك له أو إساءة معاملته بالزيادة في حمولته	المادة 20-15	200 إلى 500 درهم
قطف ثمار مملوكة للغير وأكلها في عين المكان	المادة 21-15	200 إلى 500 درهم
التقطاط ثمار أو جمع يد أو بمشط مخصوصاً في المزارع التي لم تجرد نهائياً أو لم تفرغ إفراغاً تماماً من مخصوصها	المادة 22-15	200 إلى 500 درهم
العثور على دابة ضالة أو مملحة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب دون إخطار السلطة المحلية	المادة 23-15	200 إلى 500 درهم
قيادة دواب موجودة تحت حراسته أو المرور بها إما في أراضي الغير المهيأة أو المبذورة فعلاً ولم تفرغ من مخصوصها أو في مغارس الأشجار المشمرة أو غيرها	المادة 24-15	200 إلى 500 درهم
الدخول أو المرور في أراضٍ أو حقولٍ ناضجة أو قرية النضج دون أن يكون مالكاً لها وإنما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قرية النضج ولا مستأجرًا ولا مزارعاً لها	المادة 25-15	200 إلى 500 درهم
إلقاء أحجار أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على منزل أو مبني أو سور لغيره أو في حديقة أو مكان يحيط به سور	المادة 26-15	200 إلى 500 درهم

ال القيام بأي وسيلة كانت دون رخصة إدارية بالكتابة أو وضع علامات أو رسوم على منقول أو عقار مملوك للدولة أو الجماعات المحلية أو على منقول موجود في تلك العقارات من أجل إنجاز مصلحة عامة أو موضوع تحت تصرف الجمهور	المادة 27-15 200 إلى 500 درهم
وضع كتابات أو علامات أو رسوم على عقار دون أن يكون مالكا أو منتفعاً أو مكترياً أو مرخص له بذلك من طرفهم	المادة 28-15 200 إلى 500 درهم
وضع أو ترك في مجاري المياه أو العيون مواد أو أشياء أخرى يمكن أن تعرقل سيرها	المادة 29-15 200 إلى 500 درهم
<b>العنف أو الإيذاء الخفيف</b>	المادة 1-16 200 إلى 500 درهم
<b>السب الغير العلني</b>	المادة 2-16 200 إلى 500 درهم
الرمي عن قصد على شخص مواد صلبة أو قاذورات أو غير ذلك من المواد التي من شأنها أن تلطخ الشياب	المادة 3-16 200 إلى 500 درهم
القيام بسرقات ونهب محصولات زراعية أو غير ذلك من المنتجات النافعة الغير المفصولة من مغارسها قبل السرقة	المادة 4-16 200 إلى 500 درهم
إفساد حفرة أو سياج أو قطع أغصان سياج أو إزالة أعواد يابسة منه	المادة 5-16 200 إلى 500 درهم
تشييد مصب ماء فوق طاحونة أو معمل أو بحيرة متتجاوزاً العلو المحدد نجم عنه غمر المياه للطرق أو أملاك الغير	المادة 6-16 200 إلى 500 درهم
عرقلة الطريق العمومية بوضعه أو تركه دون ضرورة مواد أو أشياء كيما كانت من شأنها منع أو التقليل من حرية أو أمن المرور	المادة 7-16 200 إلى 500 درهم
عدم الإدلاء الفوري بجواز الصيد ورخصة الصيد للأعوان المكلفين بشرطة الصيد في غابة الدولة	المادة 8-16 200 إلى 500 درهم
امتناع المكترون لقطعة صيد الحاملون للشخص والصيادين، عن إحضار قواربهم وفتح جراتهم ومستودعاتهم وسياراتهم ودكاكينهم وأوعيائهم وسلامتهم وشباكهم وجيوتهم الصالحة لوضع وحفظ أو نقل السمك عند طلب الأعوان ذلك	المادة 9-16 200 إلى 500 درهم
كل من عثر عليه خارج الطرق والممرات العادية فوق أرض قامت الإدارة الغابوية بغرسها بالأشجار أو أحدث بها مزروعات أو عملت على إيقاف رمالها	المادة 10-16 200 إلى 500 درهم
تعمد إزالة أو إخفاء أو تمزيق إعلان وضع بمقتضى أمر صادر عن السلطات الإدارية الخاتمة	المادة 1-17 500 إلى 1000 درهم

الإقامة بالشارع العام أو الساحات والحدائق العمومية من طرف من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للعيش ولا يزاول عادة أي حرف أو مهنة رغم قدرته على ذلك	المادة 2-17 500 إلى 1000 درهم	
قتل أو بتر دون ضرورة دابة من الدوّاب المخصصة للركوب أو الجر أو الحمل أو من الإقراء أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية أو كلب حراسة أو أعمال في مستنقع أو ترعة أو حوض مملوك للغير	المادة 3-17 500 إلى 1000 درهم	
السرقة الزهيدة من الحقول لمحاصيل أو منتجات نافعة منفصلة عن الأرض	المادة 4-17 500 إلى 1000 درهم	
السرقة الزهيدة لمحاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الأرض بعد بواسطة سلات أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات أو بدواب الحمل	المادة 5-17 500 إلى 1000 درهم	
العثورصادفة على منقول وتملكه دون إخطار مالكه أو السلطة المحلية أو التملك بسوء نية منقولاً وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ	المادة 6-17 500 إلى 1000 درهم	
ركوب سيارة أجراً مع علمه أنه يتذرع عليه إطلاقاً دفع واجب نقله	المادة 7-17 500 إلى 1000 درهم	
استئجار بيت بفندق أو تناول طعام أو الاستفادة من خدمة يمكّنها مع علمه بتذرعه دفع واجب ذلك	المادة 8-17 500 إلى 1000 درهم	
قتل أو بتر دون ضرورة حيواناً مستأنساً في ملك الغير وفي مكان يملكه أو يكتريه أو يزرعه أو في أي مكان آخر	المادة 1-18 800 إلى 1200 درهم	
ترك مواشي ترعى في المقابر	المادة 2-18 800 إلى 1200 درهم	
إقامة أو وضع في الأزقة أو الطرق أو الساحات أو الأماكن العمومية دون رخصة صحيحة ألعاب قمار أو يانصيب	المادة 3-18 800 إلى 1200 درهم	
ترك حيوان مؤذ أو خطير أو تحريضه على مهاجمة الغير أو عدم منع حيوان تحت حراسته من الهجوم على الغير	المادة 4-18 800 إلى 1200 درهم	
ارتكاب الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي المقلق لراحة السكان	المادة 5-18 800 إلى 1200 درهم	
تعييب أو إتلاف طريق عمومية أو اغتصب جزءاً منها	المادة 6-18 800 إلى 1200 درهم	
إلحاق عمداً أضراراً بأموال منقوله للغير	المادة 7-18 800 إلى 1200 درهم	